التعليل بالعلة القاصرة

عند الأصوليين

دراسة نظرية تطبيقية

الدكتـــور / طـــه سعد خليفة خليـل

مدرس أصول الفقه

في كلية الشريعة والقانون بأسيـــوط

المقدمـــة

الحمد لله الذي علل أحكامه بمصالح العباد تفضلاً وإحساناً، وتعددت نعماؤه إلى جميع خلقه عرباً وعجماناً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إليه مرجع جميع الخلق إنساً وجاناً، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، خير من أقام الدين أصولاً وفروعاً، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الذين كانوا للدين حصناً ودروعاً.

أمـــا بعد

"فإن علم أصول الفقه علم عظيم قدره، وبيَّن شرفه وفخره؛ إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً"(١).

وإن من أهم مباحث هذا العلم الجليل "علم أصول الفقه" وأدقها: مباحث القياس، وأهم مباحث القياس: مباحث العلل، والعلل قسمان: قسم اتفق الأصوليون على التعليل به، وقسم اختلف الأصوليون في التعليل به، وقد رأيت أن أكتب في هذا القسم الأخير الذي وقع الخلاف في التعليل به، وقد اخترت جزئية مهمة من العلل التي وقع الخلاف في التعليل بها ألا وهي: التعليل بالعلة القاصرة؛ وذلك لندرة الكتابة في هذه المسألة مع أهميتها في مبحث القياس، وقد عنونت لهذا البحث بعنوان:

"التعليل بالعلة القاصرة عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية".

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الأصول للأسنوي، صـ٥، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

والذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

١ – أن هذا الموضوع يتعلق بالعلة، وهي الركن الأهم في القياس، وبها تثبت الأحكام.

٢ – أن هذا الموضوع يوضح مدى عظمة الشريعة، وأنها لم تترك حكماً إلا وجعلت له علة، حتى وإن كانت قاصرة على محل حكمها وتعذر معها القياس، مما يدل على أن جميع أحكام الله تعالى معللة بمصالح العباد على سبيل التفضل والإحسان.

٣– لم أر من تناول هذا الموضوع بهذه الحيثية. فأردت أن أساهم بتقديمه لطلبة العلم في صورة سهلة وبسيطة.

ولقد اقتضت طبيعة هذا الموضوع أن أقسمه إلى تمهيد، وفصلين، وخاتمة:

أما التمهيد فقد جعلته في تعريف العلة وشروطها، وفيه مبحثان:

* **المبحث الأول**: تعريف العلة لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العلة لغة.

المطلب الثاني: تعريف العلة اصطلاحاً.

* **المبحث الثاني**: شروط العلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط العلة المتفق عليها.

المطلب الثاني: شروط العلة المختلف فيها.

أما الفصل الأول فقد خصصته للكلام على العلة القاصرة عند الأصوليين ، وجعلته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العلة القاصرة وأسماؤها، وجعلته في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العلة القاصرة.

المطلب الثاني: أسماؤها.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في صحة التعليل بها وأدلتهم، وجعلته في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في صحة التعليل بها.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء وأدلتهم.

المطلب الثالث: نوع الخلاف في المسألة.

المبحث الثالث: تعارضها مع العلة المتعدية.

الفصل الثاني في فروع تطبيقية لأثر صحة التعليل بالعلة القاصرة، وجعلته في خمسة فروع:

* **الفرع الأول**: نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين.

* **الفرع الثاني**: الجمع بين الصلاتين بعلة المرض.

* **الفرع الثالث**: وجوب الكفارة على من أفطر عامداً في رمضان.

* **الفرع الرابع**: تغطية رأس الميت المحرم وتطييبه.

* **الفرع الخامس**: النكاح بلفظ الهبة.

وسرت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

أولاً: في الجانب الأصولي أذكر المسألة المراد تحليلها، ومذاهب العلماء فيها، وأحرر محل النزاع -إن كان هناك نزاع-، وأدلة كل مذهب، ومناقشة ما يمكن مناقشته، وأرجح ما أراه راجحاً بالأدلة الدامغة، مع بيان نوع الخلاف في المسألة إن كان لفظياً أو معنوياً.

كل هذا مع نسبة الأقوال إلى أصحابها، والرجوع إلى المصادر الأصيلة لعلماء كل مذهب، وإن لم توجد رجعت إلى أقربها.

ثانياً: في الجانب الفقهي التطبيقي المخرج على التعليل بالعلة القاصرة، أذكر المسألة الفقهية، محرراً محل النزاع فيها -إن وجد- مع ذكر مذاهب الفقهاء فيها مقتصراً على المذاهب الأربعة مكتفياً في الأدلة بمحل الشاهد الذي له الأثر المترتب على القول بصحة التعليل بالعلة القاصرة من عدمه، وما أراه راجحاً في المسألة.

ثالثاً: عزوت الآيات الواردة في البحث إلى سورها في القرآن الكريم مع بيان رقم الآية واسم السورة.

رابعاً: خرجت الأحاديث الواردة في البحث، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما، أخرجه من كتب السنة الأخرى مع الحكم عليه صحة وضعفاً.

خامساً: ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث ترجمة موجزة.

هذا وأسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثقل به موازيني، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

د/ **طه سعر خليفة خليل**

التمهيد

تعريف العلة وشروطها

وفيه مبحثـــان:

المبحث الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العلـــة لغـــة.

المطلب الثاني: تعريف العلة اصطلاحاً.

المبحث الثاني: شروط العلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط العلة المتفق عليهـا.

المطلب الثاني: شروط العلة المختلف فيها.

المبحث الأول :
تعريف العلـــة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف العلة لغة

العلة لغة: مأخوذة من العَلَل بفتح العين واللام والعلّ هو: الشرب تباعاً مرة بعد مرة، يقال: علَّ يعل بكسر العين وضمها علاً وعللاً.

وقيل: العِلة بالكسر المرض الشاغل، والجمع: عِلل، واعتل إذا مرض أو تمسك بحجة(١).

وهذا مناسب لقول الأصوليين في تعريف العلة لغة أنها اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله، فهو مأخوذ من علة المريض؛ لأنها اقتضت تغيير الحال في حقه، فكذا يقال: علة الحكم كذا، فإن العلة تنقل الحكم من حالة إلى أخرى، فتأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض، أو أنها ناقلة حكم الأصل إلى الفرع، كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض، أو أنها مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الماء للشرب مرة بعد أخرى؛ لأن المجتهد في استخراجها

(١) ينظر: الصحاح للجوهري ٥/ ١٧٧٣، باب اللام، فصل العين، مادة "علل"، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط. دار العلم للملايين- بيروت، ط. الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧، لسان العرب لابن منظور ١١/ ٤٦٧، وما بعدها، مادة "علل"، ط. دار صادر- بيروت، ط. الثالثة ١٤١٤هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٢/ ٤٢٦، مادة "ع.ل.ل"، ط. المكتبة العلمية- بيروت (د.ت).

يعاود النظر بعد النظر، أو لأن الحكم يتكرر بتكرر وجودها، أو أنها تأتي بمعنى الداعي من قولهم: علة إكرام زيد لعمرو علمه وإحسانه[1].

المطلب الثاني

تعريف العلة اصطلاحاً

اختلف الأصوليون في تعريف العلة اصطلاحاً تبعاً لاختلافهم في المعنى المراد بها، وذلك على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: وعرف أصحابه العلة بأنها: المؤثر بذاته في الحكم، ومعنى تأثيرها: أنها توجب الحكم وتقتضيه ذاتاً، وإليه ذهب المعتزلة[2][3].

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٧/ ١٤٢، ط. دار الكتبي، ط. الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/ ٢٧٤، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣/ ١٠٥٤، تحقيق: د/ عبدالرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح، ط. مكتبة الرشد- الرياض، ط. الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٢/ ١١٠، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية- دمشق، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، ط. الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٢) المعتزلة: إحدى الفرق التي خالفت أهل السنة في كثير من أصول العقيدة وفروعها، وقد تعددت فِرَقُها حتى بلغت عشرين فرقة، ويطلق عليهم القدرية، وقد قالوا بخلق القرآن، ونفوا رؤية الله تعالى بالأبصار يوم القيامة، وأهم علمائهم في أصول الفقه: القاضي عبدالجبار، وأبوعلي، وأبوهاشم الجبائيان، وأبوالحسين البصري، وغيرهم.

ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٥٤- ٥٧، ط. مؤسسة الحلبي (د.ت).

(٣) ينظر: المعتمد ٢/ ٤٥٤، تحقيق: الشيخ خليل الميس، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤٠٣هـ، البحر المحيط ٧/ ١٤٤، إرشاد الفحول ٢/ ١١٠.

وهذا مبني على مذهبهم من أن العقل يدرك في الأفعال حسناً وقبحاً، والأحكام عندهم تابعة لما أدركه العقل من ذلك[١].

المذهب الثاني: وعرف أصحابه العلة بأنها: الوصف المؤثر بجعل الشارع لا لذاته، وإليه ذهب الإمام الغزالي[٢][٣]، وأكثر الحنفية[٤].

والمؤثر في هذا التعريف معناه: الموجب، وهو قيد أخرج به العلامة؛ لأنه لا تأثير فيها، فلا تسمى علة، وبجعل الشارع قيد، احترز به عما يوهمه اللفظ من التأثير بالذات، ولذا قال: لا لذاته.

والتأثير معناه: الربط والاستلزام العاديان بين الوصف والحكم، فكلما وجد الوصف وجد معه الحكم، وكل منهما من قبل الله[٥].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) هو: الإمام محمد بن محمد بن محمد، أبوحامد الغزالي، حجة الإسلام، الإمام الجليل، الفقيه، الأصولي، الشافعي، المتصوف، له مصنفات كثيرة، منها: المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل في الشبه والمخيل ومسالك التعليل، وكلها في أصول الفقه، وله الوجيز والوسيط وهما في فروع الشافعية، توفي –رحمه الله– سنة٥٠٥هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي٦/ ١٩١ برقم٦٩٤، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧ برقم٤٦٢٧.

(٣) ينظر: المستصفى ١/ ٧٥، تحقيق: محمد عبدالسلام، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، ط. الأولى ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ١٤١، ط. دار المعرفة– بيروت (د.ت)، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٤١، ط. دار الكتاب الإسلامي (د.ت).

(٥) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي، صـ٣١٩، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، البحر المحيط ٧/ ١٤٤، روضة الناظر وجنة المناظر، صـ١٢٧– ١٣٠، ط. دار ابن الجوزي– الرياض، ط. الأولى ١٤٣٤هـ.

المذهب الثالث: وعرف أصحابه العلة بأنها: الباعث على الحكم، وإليه ذهب الإمام الآمدي[١]، وابن الحاجب[٢][٣].

ومعنى الباعث على الحكم في هذا التعريف: هو اشتمال الحكم على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم، كتحصيل مصلحة، أو تكميلها، أو دفع مفسدة، أو تقليلها[٤].

---

(١) هو: الإمام علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبوالحسن، سيف الدين الآمدي، أصولي، فقيه، شافعي، أصله من آمد، دياربكر في تركيا حالياً، ولد بها، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرَّس فيها واشتهر، من آثاره: الإحكام في أصول الأحكام، في أصول الفقه، وأبكار الأفكار، ولباب الألباب، في علم الكلام وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة٦٣١هـ.

ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي ١٤/ ٥٠ برقم٤٥، الوافي بالوفيات ٢١/ ٢٢٥، وما بعدها، الأعلام ٤/ ٣٣٢.

(٢) هو: الإمام عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبوعمرو جمال الدين، ابن الحاجب، فقيه، مالكي، من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل، ولد في إسنا من صعيد مصر، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، كان أبوه حاجباً للأمير عزالدين موسك الصلاحي، فعرف به، له مصنفات كثيرة، منها: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، ومختصر في الفقه، استخرجه من ستين كتاباً في فقه المالكية، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ثم اختصره في مختصر المنتهى وكلاهما في أصول الفقه، توفي -رحمه الله- بالإسكندرية سنة٦٤٦هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٦٥ برقم١٧٥، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ٢/ ٨٦، الأعلام ٤/ ٢١١.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٠٢، تحقيق: الشيخ عبدالرازق عفيفي، ط. المكتب الإسلامي- بيروت (د.ت)، مختصر ابن الحاجب وشرح بيان المختصر عليه للأصفهاني ٣/ ٢٤، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط. دار المدني- الرياض، ط. الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، نهاية السول ١/ ٣١٩.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

المذهب الرابع: وعرف أصحابه العلة بأنها: الوصف المعرف للحكم، أي: إن الوصف علامة على ثبوت الحكم في جميع المحال التي يوجد فيها هذا الوصف، كالسكر إذا كان موجوداً في الخمر، كان علامة على وجود التحريم فيها وفي كل ما وجد فيه.

وبهذا المعنى يكون التعليل بالإسكار معرفاً لحكم الأصل من جهة أنه أصل يقاس عليه، ويلحق به غيره، ومعرفاً لحكم الفرع، فالوصف معرف لهما معاً، وإليه ذهب الإمام الرازي(١)، والبيضاوي(٢)،

(١) هو: الإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، البكري، أبوعبدالله، فخرالدين الرازي، أوحد زمانه في المعقول والمنقول، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري، وإليها نسبته، ويقال له:"ابن خطيب الري"، له مصنفات كثيرة، منها: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم، ومعالم أصول الدين، والمحصول في علم الأصول، وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة٦٠٦هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨/ ٨١ برقم١٠٨٩، وفيات الأعيان ٤/ ٢٤٨، الأعلام ٦/ ٣١٣.

(٢) هو: الإمام عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبوسعيد، أو أبوالخير، ناصرالدين البيضاوي، قاض، مفسر، فقيه، أصولي، ولد في مدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، وولي قضاء شيراز مدة، وصرف عنه، فرحل إلى تبريز، وبها كانت وفاته، من آثاره: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، يعرف بتفسير البيضاوي، وطوالع الأنوار في التوحيد، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة٦٨٥هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨/ ١٥٧ برقم١١٥٣، طبقات المفسرين للداوودي ١/ ٢٤٨ برقم٢٣٠، الأعلام ٤/ ١١٠.

وابن السبكي[1][2].

وبعقد موازنة سريعة بين هذه التعاريف يتضح لنا: أن الخلاف فيها مبني على خلاف العلماء في تعليل أفعال الله.

فمن يرى: أن أفعال الله -تعالى- لا تعلل عرف العلة بالمعرِّف، ومن يرى: أن أفعال الله -تعالى- معللة بمصالح وحِكَم ترجع إلى العباد عبر عنها بالباعث والمؤثر.

ومن هنا يمكنني القول بأن هذا الخلاف خلاف لفظي راجع إلى تفسير كل صاحب مذهب لما مال إليه في معنى العلة.

(١) هو: الإمام عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، السبكي، أبونصر، قاضي القضاة، فقيه، أصولي، مؤرخ، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها، وتوفي بها، نسبته إلى سبك، من أعمال المنوفية بمصر، كان طلق اللسان، قوي الحجة، من آثاره: جمع الجوامع في أصول الفقه، والأشباه والنظائر في الفقه، وطبقات الشافعية الكبرى، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة٧٧١هـ.
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٠٤ برقم٦٤٩، الأعلام ٤/ ٨٤.

(٢) ينظر: المحصول ٥/ ١٣٤، وما بعدها، تحقيق: د/ طه جابر العلواني، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، ط. الثالثة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، منهاج الوصول وشرح نهاية السول عليه، صـ٣١٩ ، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٩، ط. دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

المبحث الثاني
شروط العلـــــة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط العلة المتفق عليهـا.

المطلب الثاني: شروط العلة المختلف فيها.

تمهيد:

القياس كما هو معلوم لا يتم إلا بأركان أربعة: الأصل، وحكم الأصل، والفرع، والعلة.

وهذا الأصل الذي ورد النص بحكمه قد يكون مشتملاً على أوصاف متعددة، وليس كل وصف فيه صالحاً لأن يكون علة، بل لابد من أن تتوافر في هذا الوصف عدة شروط، وهذه الشروط إنما استمدها أهل الأصول من استقراء العلل المنصوص عليها، ومن مقصود التعليل، وهو تعدية حكم الأصل إلى الفرع.

وهذه الشروط منها ما اتفق عليه الأصوليون، ومنها ما اختلفوا فيه، إليك أهمها:

المطلب الأول
شروط العلة المتفق عليها

الشرط الأول: أن تكون العلة وصفاً ظاهراً؛ لأن العلة هي المعرِّف للحكم في الفرع، فلابد أن تكون أمراً ظاهراً، كالإسكار علة لتحريم الخمر، والقتل العمد العدوان علة للقصاص، والزنا علة للحد.

الشرط الثاني: أن تكون وصفاً منضبطاً، وذلك بأن تكون له حقيقة معينة يمكن التحقق من وجودها في الفرع، ومساواته للأصل، وهذه المساواة تستلزم أن يكون هذا الوصف منضبطاً محدداً بحيث لا يختلف بالنسب والإضافات، والكثرة والقلة، كالمشقة بالنسبة إلى القصر والفطر، فلا يعلل بها؛ لأنها تختلف باختلاف الأفراد والأحوال والأزمان، فلم تنضبط، وغير المنضبط لا يُعْرف القدر الذي عُلِّقَ به الحكم، بل يعلل بمظنتها وهو السفر.

الشرط الثالث: أن تكون وصفاً مناسباً، ومعنى المناسبة: اشتمال هذا الوصف على حكمة صالحة لأن تكون مقصوداً للشارع من شرع الحكم، كالإسكار، فإنه مناسب لتحريم الخمر، لأنه يؤدي إلى تحقيق مصلحة حفظ العقول، والقتل العمد العدوان، فإنه مناسب لإيجاب القصاص؛ لأنه يؤدي إلى تحقيق مصلحة حفظ النفوس[1].

---

(١) ينظر في هذه الشروط: البحر المحيط ٧/ ١٦٨، وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، د/ نزية حماد، ط. مكتبة العبيكان، ط. الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ١٦٧، وما بعدها، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، الوصف المناسب لشرع الحكم للدكتور/ أحمد بن محمود الشنقيطي، صـ٦٤، وما بعدها، ط. عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط١٤١٥هـ.

المطلب الثاني
شروط العلة المختلف فيها

الشرط الأول: أن تكون العلة حكماً شرعياً، كقولنا: يحرم بيع الخمر، فلا يصح بيعه كالميته، وهو شرط محل خلاف بين العلماء على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: يجوز أن تكون العلة حكماً شرعياً؛ لأن علل الشرع أمارات أي: معرِّفات، وللشارع أن ينصب حكماً أمارة على حكم آخر، كما ينصب النجاسة، وهي حكم شرعي على تحريم البيع والأكل، وهو حكم شرعي أيضاً، وإليه ذهب جمهور الأصوليين(١).

المذهب الثاني: لا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي؛ لأن شأن الحكم أن يكون معلولاً، فلو جعل علة لانقلبت الحقائق، وإليه ذهب بعض المتكلمين، وابن عقيل(٢)، وابن المُنَي(٣) من الحنابلة(٤).

---

(١) المحصول ٥/ ٣٠١، الإحكام للآمدي ٣/ ٢١٠، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣٤٧، نهاية السول ١/ ٣٥١، البحر المحيط ٧/ ٢٠٩، الإبهاج ٣/ ١٤٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٩٢، روضة الناظر، صـ٦٤٢.

(٢) هو: الإمام علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الظفري، أبوالوفاء، يعرف بابن عقيل، عالم العراق، وشيخ الحنابلة في وقته، كان قوي الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته، وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله، فاستجار بباب المراتب عدة سنين، ثم أظهر التوبة حتى تمكن من الظهور، له تصانيف أهمها: كتاب الفنون، وكتاب الفصول في فقه الحنابلة، وكفاية المفتي، والواضح في أصول الفقه، وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة٥١٣هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٣٠ برقم ٤٦٨٢، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١/ ٣١٦، الأعلام ٤/ ٣١٣.

(٣) هو: الإمام نصر بن فتيان بن مطر النهرواني، أبوالفتح، ابن المني، فقيه حنبلي، وشيخ صالح، مقدم عند أهل مذهبه، من ساكني المأمونية، وله بها مسجد كان يدرّس به، فقد بصره قبل موته، ثم أصابه صمم، توفي –رحمه الله– في رمضان سنة٥٨٣هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٣٨ برقم ٥٢٤٦، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٥٤.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/ ٩٢.

المذهب الثالث: التفصيل بين أن يكون الحكم الشرعي باعثاً على مصلحة، وبين أن يكون باعثاً على مفسدة، فإن كان باعثاً على مصلحة جاز التعليل به؛ لمناسبتها المنع من الملابسة تكميلاً لمقصود البطلان، وهو عدم الانتفاع، كما يقال: بطلان بيع الخمر علته النجاسة، وإن كان باعثاً على مفسدة فلا يجوز التعليل به؛ لأن الحكم الشرعي لا يكون منشأً لمفسدة مطلوبة الدفع، وإليه ذهب الإمام ابن الحاجب(١).

الشرط الثاني: أن تكون العلة وصفاً بسيطاً أي مكونة من جزء واحد، فإن كانت وصفاً مركباً من أجزاء، لا يستقل كل واحد منها بالعلية، كتعليل القصاص بالقتل العمد العدوان، أو تعليل وجوب الكفارة بوقاع مكلف في نهار رمضان، ففي جواز التعليل بها مذهبان:

المذهب الأول: جواز التعليل بالوصف المركب كما جاز التعليل بالوصف البسيط، وإليه ذهب جمهور الأصوليين(٢).

وذلك لأن الطرق التي ذكرها العلماء في إثبات العلة كالسبر والتقسيم، أو المناسبة، أو الدوران، أو الإيماء لا تختص بالوصف المفرد فقط، بل دلالته عليه وعلى المركب على حد سواء، فعمل بها في المركب، كما عمل بها في المفرد(٣).

(١) مختصر ابن الحاجب وبيان المختصر عليه ٣/ ٧٢- ٧٤.

(٢) ينظر: المحصول ٥/ ٣٠٥، الإبهاج ٣/ ١٤٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/ ٨٨، ط. دار الفكر- بيروت (د.ت)، روضة الناظر، صـ٦٤٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٩٣.

(٣) ينظر: الإبهاج ٣/ ١٤٨، تيسير التحرير ٤/ ٨٨، بيان المختصر ٣/ ٧٥.

المذهب الثاني: لا يجوز التعليل بالوصف المركب، وإليه ذهب بعض المعتزلة، وحكى عن أبي الحسن الأشعري[١] معللين ذلك بأنه لو جاز التعليل بالوصف المركب من أجزاء لاحتمل هذا عدة احتمالات كلها باطلة:

الاحتمال الأول: أن تكون العلية حينئذ قائمة بجزء غير معين، وهو باطل؛ لأن العلية وصف موجود، والواحد لا بعينه لا وجود له، وما لا وجود له لا يصح أن يقوم به الموجود.

الاحتمال الثاني: أن تكون العلية قائمة بجزء معين، وهو باطل أيضاً؛ لأن قيام العلية بجزء معين يجعل هذا المعين هو العلة، فتكون العلة بسيطة، لا مركبة.

الاحتمال الثالث: أن تكون العلية قائمة بكل واحد من هذه الأجزاء، وهو باطل أيضاً؛ لأنه يؤدي إلى جعل كل جزء علة مستقلة، ولا يكون المجموع علة.

الاحتمال الرابع: أن تكون العلية قائمة بمجموع الأجزاء وهو باطل أيضاً؛ لأن ذلك يوجب قيام المتحد بالمتعدد، أو اتحاد المتعدد وهو قلب للحقائق[٢].

الشرط الثالث: ألا يكون التعليل بالحكمة المجردة عن الضابط.

سبق أن ذكرنا في شروط العلة المتفق عليها: أن تكون وصفاً ظاهر منضبطاً مناسباً، ومعنى المناسبة: اشتمال الوصف على حكمة صالحة لتعليل الحكم بها، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان، ووجوب الحد بالزنا، وقصر الصلاة بالسفر.

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٧/ ٢١٢، الإبهاج ٣/ ١٤٨، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٥/ ٢١٢٨.

(٢) ينظر: بيان المختصر ٣/ ٧٥- ٨٠، الإبهاج ٣/ ١٤٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٩٤، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٥/ ٢١٢٨، وما بعدها.

واختلفوا في جواز التعليل بنفس الحكمة[١] المقصودة من شرع الحكم، كالرضى في البيع، والمشقة في السفر، وحفظ النفس في القصاص على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: جواز التعليل بالحكمة مطلقاً، سواء أكانت منضبطة، أو غير منضبطة، ظاهرة أم خفية، وإليه ذهب فخرالدين الرازي[٢]، والبيضاوي[٣]، وقالوا: إنه إذا جاز التعليل بالوصف المشتمل على الحكمة جاز التعليل بالحكمة من باب أولى؛ لأنها مقصود الشارع من شرع الحكم[٤].

المذهب الثاني: عدم جواز التعليل بالحكمة مطلقاً، نسبه الإمام الآمدي إلى الأكثرين[٥]، معللين ذلك بأن حكمة الحكم الغالب فيها الخفاء وعدم الانضباط؛ لأنها تختلف باختلاف الأحوال والأفراد والأزمان، وما هذا شأنه لا يصح التعليل به[٦].

---

(١) الحكمة هي: ما ترتب على تشريع الحكم من جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، وعليه: فالفرق بينها وبين العلة أن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع مناطاً للحكم وجوداً وعدماً، والحكمة هي المصلحة نفسها مع تفاوت درجتها في الوضوح والانضباط.

ينظر: حاشية العطار على شرح المحلى ٢/ ٢٧٩، ط. دار الكتب العلمية- بيروت (د.ت).

(٢) ينظر: المحصول ٥/ ٢٨٧.

(٣) ينظر: المنهاج وشرح الإبهاج عليه ٣/ ١٤٠.

(٤) ينظر: الإبهاج ٣/ ١٤٠.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٠٢.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

المذهب الثالث: جواز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها، أما الخفية المضطربة فلا، وهو اختيار الإمام الآمدي(١)؛ لأنه إذا وقع الاتفاق على صحة التعليل بالوصف الظاهر المنضبط المشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها، فلأن يجوز بالحكمة المساوية للوصف في الظهور والانضباط من باب أولى، أما الخفية المضطربة، فلا يجوز التعليل بها؛ لأنه لا يمكن معرفة مناط الحكم منها، والوقوف عليه إلا بعسر وحرج، وهذا ما لم نألفه من الشارع في التشريع(٢).

الشرط الرابع: أن يكون الوصف المعلل به ثبوتياً، أي وجودياً كتعليل تحريم الخمر بالإسكار، وحرمة القضاء في حالة الغضب بتشويش الفكر، أما إن كان الوصف عدمياً ففيه التفصيل الآتي:

أولاً: إن كان الحكم ثبوتياً، أي وجودياً، والوصف ثبوتياً، أي وجودياً، فقد اتفق الأصوليون على جواز التعليل به(٣).

ثانياً: وإن كان الحكم عدمياً، والوصف عدمياً، كتعليل عدم نفاذ التصرف بعدم العقل، فقد اتفق الأصوليون أيضاً على صحة التعليل به(٤).

ثالثاً: وإن كان الحكم عدمياً، والوصف وجودياً، كتعليل عدم نفاذ التصرف بالإسراف، فقد اتفق الأصوليون على جواز التعليل به(٥).

---

(١) ينظر: الإحكام ٣/ ٢٠٢.

(٢) ينظر: الإحكام ٣/ ٢٠٣.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٧/ ١٨٨، التقرير والتحبير ٣/ ١٦٧، تيسير التحرير ٤/ ٢، إرشاد الفحول ٢/ ١١٢، شرح المحلى على جمع الجوامع وحاشية العطار عليه ٢/ ٢٨١.

(٤) ينظر: حاشية العطار على شرح المحلى ٢/ ٢٨١، شرح مختصر الروضة ٣/ ٣٣٧.

(٥) ينظر: حاشية العطار ٢/ ٢٨١.

رابعاً: أما إن الحكم وجودياً، والوصف عدمياً، كمن سئل عن جواز التفاضل في الثياب، فقال: ليس بمكيل ولا موزون فجاز فيه التفاضل، فهذا محل خلاف بين الأصوليين على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، قال به أكثر الأصوليين[(١)]، معللين ذلك بأن العلة الشرعية أمارة على ثبوت الحكم، فجاز أن تكون أمراً عدمياً؛ إذ لا يمتنع أن يجعل الشارع نفى أمر علامة على وجود أمر آخر، كما لو قال: ما لا مضرة فيه من الحيوان، فهو مباح لكم، فهو تعليق للإباحة على عدم المضرة[(٢)].

المذهب الثاني: لا يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، اختاره الآمدي، وابن الحاجب[(٣)]، وعزاه صاحب تيسير التحرير[(٤)] لابن الساعاتي[(٥)]

(١) ينظر: المحصول ٥/ ٢٩٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي، صـ٤١١، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط. الأولى ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، الإبهاج ٣/ ١٤١، ١٤٢، نهاية السول، صـ٣٥٠، البحر المحيط ٧/ ١٨٨، تيسير التحرير ٤/ ٢، روضة الناظر، صـ٦٦٧.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٣٣٧، ٣٣٨.

(٣) ينظر: الإحكام ٣/ ٢٠٦، مختصر ابن الحاجب بشرح بيان المختصر ٣/ ٢٥.

(٤) هو: الإمام محمد أمين بن محمود البخاري، الحنفي، المعروف بأمير بادشاه، من أشهر مؤلفاته: تيسير التحرير، وهو شرح لمختصر التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام، توفي -رحمه الله- في حدود سنة ٩٧٢هـ.

ينظر في ترجمته: الأعلام ٦/ ٤١، معجم المؤلفين ٩/ ٨٠.

(٥) هو: الإمام أحمد بن علي بن تغلب، مظفرالدين ابن الساعاتي، أصولي، فقيه، حنفي، ولد في بعلبك، وانتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ بها في المدرسة المستنصرية، وتولى تدريس المذهب الحنفي، من آثاره: كتاب مجمع البحرين وملتقى النيرين في فقه الحنفية، وبديع النظام الجامع بين أصولي البزدوي والإحكام، في أصول الفقه، توفي -رحمه الله- سنة ٦٩٤هـ.

ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٨٠ برقم١٤٨، تاج التراجم لابن قطلوبغا، صـ٩٥ برقم١٦، الأعلام ١/ ١٧٥.

في البديع[١].

ومن أبرز ما استدلوا به على المنع: أنه لو جاز أن تكون العلة أمراً عدمياً للزم المجتهد إثباتها بالسبر، أي سبر الأعدام جميعها، وذلك ممتنع، وإذا امتنع ذلك، دل على أنها لا يجوز أن تكون أمراً عدمياً[٢].

الشرط الخامس: أن تكون العلة وصفاً مطرداً، ومعنى اطراد العلة: استمرار حكمها في جميع محالها، أي وجود حكمها في كل محل وجدت فيه، كوجود التحريم حيث وجد الإسكار، ووجوب القصاص حيث وجد القتل العمد العدوان[٣].

وهذا الاطراد شبيه بالعموم في الألفاظ، فكما أن اللفظ العام يشمل أفراداً غير محصورين، فكذا العلة التي توجد في كل محالها تسمى مجازاً: علة عامة.

وإذا كان اللفظ العام يرد عليه ما يخصصه، فهل العلة التي ثبت وجودها في مواضع، وتخلف حكمها في مواضع يصح حمل هذا التخلف على التخصيص؛ وتبقى العلة، ويبقى حكمها فيما عداه من المواضع؟ أو أن وجودها في موضع دون حكمها يؤثر عليها بالبطلان وهو الذي يعرف عند الأصوليين

(١) تيسير التحرير ٤/ ٢.

(٢) ينظر: الإحكام ٣/ ٢٠٦، المحصول ٥/ ٢٩٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ٣٣٨، الإبهاج ٣/ ١٤٢.

(٣) ينظر: المستصفى ١/ ٣٣٢، التلخيص لإمام الحرمين ٣/ ٢٧١، تحقيق: عبدالله جولم النبالي، بشير أحمد العمري، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت (د.ت)، البحر المحيط ٧/ ١٧١، روضة الناظر، صـ٦٥٢، إرشاد الفحول ٢/ ١٤٧.

بالنقض، ويكون هذا دليلاً على أنها ليست بعلة؟

اختلف الأصوليون في هذا على مذاهب أشهرها ثلاثة:

المذهب الأول: أن اطراد العلة شرط في صحتها، فمتى تخلف الحكم عنها في موضع مع وجودها، كان هذا دليلاً على أنها ليست بعلة إن كانت مستنبطة، أو على أنها بعض العلة إن كانت منصوصة، وإليه ذهب المتكلمون من الأصوليين، واختاره الأستاذ أبوإسحاق الإسفراييني[1]، والفخر الرازي، وأكثر أصحاب الشافعي ونسبوه إليه، ورجحوا أنه مذهبه[2]، وهو رواية عن الإمام أحمد[3].

المذهب الثاني: أن اطراد العلة ليس شرطاً في صحتها، فيجوز تخلف العلة عن الحكم في بعض المواضع مطلقاً، أي سواء أكانت العلة منصوصة أم مستنبطة، وهو ما يعبر عنه مجازاً بتخصيص العلة، وإليه ذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة،

(١) هو: الإمام العلامة الأستاذ أبوإسحاق، ركن الدين، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفراييني، الأصولي، الشافعي، أحد المجتهدين في عصره، كان ثقة في رواية الحديث، وله مناظرات مع المعتزلة، من آثاره: كتاب جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين، في خمس مجلدات، وتعليقة في أصول الفقه، توفي -رحمه الله- في نيسابور سنة٤١٨هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/ ٢٥٦ برقم٣٥٨، سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٠١ برقم٣٨٤٧.

(٢) ينظر: المحصول ٥/ ٢٣٧، التلخيص لإمام الحرمين ٣/ ٢٧١، الإحكام للآمدي ٣/ ٢١٨، البحر المحيط ٧/ ١٧٢، إرشاد الفحول ٢/ ١٤٧.

(٣) ينظر: روضة الناظر، صـ٦٥٢.

ومالك، والإمام أحمد في رواية[١]، وقالوا: إن العلة الشرعية أمارة على الحكم في الفرع، ووجودها في موضع مع تخلف الحكم عنها لا يخرجها عن كونها أمارة؛ فليس من حقيقة الأمارة ملازمة حكمها في كل موضع وحال، فالغيم الرطب أمارة على نزول المطر، وإن لم يكن المطر ملازماً له في بعض الأحوال، ومركوب القاضي على باب الأمير أمارة على أنه عنده، وقد يجوز أن لا يكون عنده[٢].

المذهب الثالث: أن الاطراد شرط في العلة المستنبطة، لا المنصوصة، حكاه إمام الحرمين[٣] عن المعظم[٤]، ونسبه الإمام الرازي إلى الأكثرين[٥].

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ٤/ ٢٥٥، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، ط. الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣٢، التقرير والتحبير ٣/ ١٧٧، المحصول لابن العربي، صـ١٣٨، وما بعدها، تحقيق: حسن علي البدري، سعيد فودة، ط. دار البيارق- عمان، ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، إرشاد الفحول ٢/ ١٤٧، روضة الناظر، صـ٦٥٢.

(٢) ينظر: المحصول ٥/ ٢٤٧، قواطع الأدلة ٢/ ١٨٧، روضة الناظر، صـ٦٥٢، ٦٥٣.

(٣) هو: الإمام عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبوالمعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي، ولد في جوين من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد فمكه، حيث جاوز أربع سنين، وذهب إلى المدينة المنورة فأفتى ودرّس، ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، له مصنفات كثيرة أشهرها: البرهان، والتلخيص وهما في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه الشافعي، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٤٧٨هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥ برقم٤٧٧، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨ برقم٢٤٠.

(٤) ينظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/ ١٠٢، تحقيق: صلاح عويضة، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٥) ينظر: المحصول ٥/ ٢٣٧.

محتجين بأن العلة الشرعية لفظ الشارع، واتباع مقتضى لفظه واجب، فإذا خُصَّ بعض ما تناولته العلة، فإن ما عدا الصورة المخصوصة يبقى على حاله، وهو الوجوب، بخلاف العلة المستنبطة، فهي تكتسب اعتبارها بوجود حكمها معها في جميع المحال، فإذا تخلف الحكم عنها في محل تبين أنها ليست بعلة كاملة، وإنما هي بعض العلة(١).

الشرط السادس: أن تكون العلة وصفاً متعدياً، لا قاصراً.

والعلة المتعدية: هي التي تتعدى محل النص إلى غيره كالكيل مثلاً يوجد في الأصل وهو البر، ويتعدى إلى غيره كالأرز والذرة، والقتل العمد العدوان يوجد في الأصل وهو المحدد، ويتعدى إلى غيره كالقتل بالمثقل أو السم ونحوه(٢).

فإن كان الوصف قاصراً على محل النص ولا يتعداه إلى غيره فهل يصح التعليل به أم لا؟ هذا موضوع بحثنا وهو ما سأتناوله بالتفصيل في المباحث الآتية:

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٢٨٥، تحقيق: الشيخ خليل الميس، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤٠٢هـ، الإحكام ٣/ ٢١٩، ٢٢٠، البحر المحيط ٧/ ١٧٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٥/ ٢١٥٩.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢١٦، المستصفى ١/ ٣٣٨، البحر المحيط ٧/ ٢٠٠، التقرير والتحبير ٣/ ١٦٩، شرح مختصر الروضة ٣/ ٣١٧، إرشاد الفحول ٢/ ١١٣.

الفصل الأول

التعليل بالعلة القاصرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العلة القاصرة وأسماؤها.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في صحة التعليل بها وأدلتهم.

المبحث الثالث: تعارضها مع العلة المتعدية.

المبحث الأول
تعريف العلة القاصر وأسماؤها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف العلة القاصرة

أولاً: تعريفها لغة:

القاصرة مأخوذة من قَصَرَ الشيء على كذا، إذا لم يجاوز به إلى غيره، والقصر: الحبس، وعليه: فالعلة القاصرة لغة: التي لم تتجاوز محلها الذي وجدت فيه إلى غيره، وكانت محبوسة في مكانها(١).

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً:

عرفها شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري(٢) بأنها: "التي لا تتعدى محل النص لكونها محل الحكم أو جزءه أو وصفه الخاص"(٣).

---

(١) ينظر: تاج العروس للزبيدي ١٣/ ٤٢٢، وما بعدها، مادة "ق.ص.ر"، ط. دار الهداية (د.ت)، مختار الصحاح لأبي عبدالله الرازي ١/ ٢٥٤، مادة "ق.ص.ر"، تحقيق: يوسف الشيخ، ط. المكتبة العصرية- بيروت، ط. الخامسة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٢) هو: الإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري، الشافعي، أبويحيى، شيخ الإسلام، قاضي، مفسر، من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة بمحافظة الشرقية، وتعلم في القاهرة، نشأ فقيراً معدماً، ولما ظهر فضله تتابعت عليه الهدايا والعطايا، كف بصره سنة٩٠٦هـ، له تصانيف كثيرة منها: فتح الرحمن في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وشرح إيساغوجي في المنطق، وشرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث، ولب الأصول وشرحه غاية الوصول في أصول الفقه، توفي -رحمه الله- سنة٩٢٦هـ.

ينظر في ترجمته: النور السافر عن أخبار القرن العاشر ١/ ١١١، وما بعدها، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/ ٢٥٢ برقم١٧٥، الأعلام ٣/ ٤٦.

(٣) لب الأصول، صـ١٢١.

شرح التعريف:

قوله: "التي لا تتعدى محل النص"، أي التي لا تتجاوز المحل الذي ورد النص بحكمه، فلا مجال، لها في الإلحاق والقياس، واحترز بهذا عن المتعدية وهي التي تتعدى محل النص إلى غيره كما سبق.

وقوله: "لكونها محل الحكم" إشارة إلى الصورة الأولى من صور العلة القاصرة، وهي التي تكون محلاً للحكم كتعليل الربا في الذهب والفضة بالذهبية والفضية.

وقوله: "أو جزءه" إشارة إلى الصورة الثانية، وهي كون العلة جزء المحل الخاص به دون غيره، كتعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما؛ إذ الخروج جزء معنى الخارج، فإن معناه: ذات اتصفت بالخروج.

وقوله: "أو وصفه الخاص" إشارة إلى الصورة الثالثة من صور العلة القاصرة، وهي: أن تكون وصف المحل الخاص به دون غيره، كتعليل الربا في الذهب والفضة بكونهما أثمان الأشياء، وهذا الوصف لازم لهما في غالب بلاد الدنيا.

وخرج بالخاص في الصورتين الأخيرتين غيره، فلا قصور فيه بل يتعدى إلى غيره، كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر بخروج النجس من البدن الشامل لما ينقض عندهم بالفصد ونحوه، وكتعليل ربوية البر بالطعم[1].

(١) ينظر: غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري، صـ١٢١، ط. دار الكتب العربية الكبرى- مصر، مصطفى البابي الحلبي (د.ت)، البحر المحيط ٧/ ١٩٨.

المطلب الثاني
أسماء العلة القاصرة

تسمى العلة القاصرة عند الأصوليين بعدة أسماء وهي:

أولاً: تسمى عند أكثر الأصوليين بالعلة القاصرة؛ لقصورها على محل النص(١).

ثانياً: كما تسمى بالعلة الواقفة؛ لأنها تقف على حكم النص، ولا تؤثر في غيره(٢).

ثالثاً: وتسمى أيضاً العلة غير المتعدية؛ لأنها لا تتعدى إلى غير الأصل(٣).

رابعاً: وتسمى بالعلة اللازمة؛ للزومها محل النص(٤).

(١) ينظر: البرهان ٢/ ١٤٦، المستصفى ١/ ٣٣٨، الإحكام للآمدي ٣/ ٢١٦، المحصول ٥/ ٣١٢، تيسير التحرير ٣/ ٢١٦، بيان المختصر ٣/ ٣٥، البحر المحيط ٧/ ١٧٢، روضة الناظر، صـ٦٤٤، إرشاد الفحول ٢/ ١١٣.

(٢) ينظر: التبصرة للشيرازي، صـ٤٥٢، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، ط. دار الفكر- دمشق، ط. الأولى ١٤٠٢هـ، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١/ ١٧٦، تحقيق: د/ أحمد بن علي سير المباركي، ط. الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، قواطع الأدلة ٢/ ١٣٥.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ١٣٥.

(٤) ينظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢/ ٢٨٦.

المبحث الثاني
مذاهب العلماء في صحة التعليل بالعلة القاصرة وأدلتهم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تحرير محل النزاع

اتفق الأصوليون كما سبق على صحة التعليل بالعلة المتعدية، منصوصة كانت أو مستنبطة؛ لأن القياس لا يتم إلا بعلة تتعدى من الأصل إلى الفرع(١).

كما اتفق الأصوليون على صحة التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة(٢)، أو المجمع

(١) ينظر: المستصفى ١/ ٣٣٨، الإحكام ٣/ ٢١٦، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣١٥، شرح مختصر الروضة ٣/ ٣١٧، إرشاد الفحول ٢/ ١١٣.

(٢) مثال العلة القاصرة المنصوص عليها: الجماع في نهار رمضان؛ فإنه علة لوجوب الكفارة عند الشافعية والحنابلة للنص عليها في حديث أبي هريرةﷺ قال: (**بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ.... الحديث**) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الصوم- باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٣/ ٣٢ برقم١٩٣٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام- باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان،،، ٢/ ٧٨١ برقم١١١١، فالعلة عندهم هي الوقاع في نهار رمضان، وهي علة قاصرة على محل النص، ولا تتعداه إلى غيره.

ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٤٢٤، المجموع ٦/ ٣٣١، المغني ٣/ ١٣٤، وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣٢٣.

عليها[١]؛ لأن المنصوصة والمجمع عليها ليستا محل اجتهاد[٢].

واتفق الأصوليون أيضاً على منع القياس بالعلة القاصرة؛ للاتفاق على أن تعدية

---

(١) يمكن أن يمثل للعلة القاصرة المجمع عليها بالسفر؛ فإنه علة الإفطار في نهار رمضان المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، من الآية ١٨٤]، وقد أجمع العلماء على أن علة السفر قاصرة على محل النص، لا تتعداه إلى غيره، وهذا المثال يصلح للعلة القاصرة المنصوصة، والمجمع عليها، بناء على أن مستند هذا الإجماع هو الكتاب العزيز.

ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/ ١٩٩.

(٢) ولا يقدح في هذا الاتفاق ما نقله الزركشي في البحر ٧/ ٢٠٠ عن القاضي عبدالوهاب أنه نقل عن قوم أنها لا تصح على الإطلاق، سواء أكانت منصوصة أم مجمعاً عليها، وقال أي القاضي عبدالوهاب: وهذا قول أكثر أهل العراق، وقال تاج الدين السبكي في الإبهاج ٣/ ١٤٤: "وأغرب القاضي عبدالوهاب في الملخص، فحكى مذهباً ثالثاً أنها لا تصح على الإطلاق فيه، سواء كانت منصوصة أم مستنبطة، وقال أي القاضي عبدالوهاب: هو قول أكثر فقهاء العراق"، ثم قال التاج معقباً على هذا: "وهذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة، ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا" أ.هـ.

فالذي يظهر من هذا أن الاتفاق على التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة أو المجمع عليها واقع وصحيح، خاصة وأن هذا الاتفاق نقلته كتب الأصول في المذاهب الأربعة بما فيها كتب الحنفية الذين ينقل عنهم الخلاف فيها، على أن هذا الخلاف لا يتصور وقوعه في المنصوصة أو المجمع عليها؛ لثبوتها بالنص أو الإجماع، وهما ليستا محل اجتهاد واختلاف كما سبق.

ينظر: المحصول٥/ ٣١٢، الإحكام ٣/ ٢١٦، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣١٥، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ١٣٣، ط. مكتبة صبيح- مصر (د.ت)، تيسير التحرير ٣/ ٢١٦، التقرير والتحبير ٣/ ١٦٩، البحر المحيط ٧/ ٢٠٠، الإبهاج ٣/ ١٤٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٣١٧، إرشاد الفحول ٢/ ١١٣.

العلة من الأصل إلى الفرع شرط في صحة القياس[1].

إنما الخلاف بين الأصوليين في المسألة هو في صحة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة[2].

(١) ينظر: المستصفى ١/ ٣٣٨، الإحكام ٣/ ٢١٦، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣١٥، شرح مختصر الروضة ٣/ ٣١٧، إرشاد الفحول ٢/ ١١٣.

(٢) مثال العلة القاصرة المستنبطة: تعليل حرمة الربا في الذهب والفضة بالثمنية ، وهي علة قاصرة عليهما، وقيل: جوهرية الثمنية؛ لكونهما أعلى الأثمان، والفرق بين الثمنية وجوهرية الثمنية: أنه إذا قيل الثمنية، يمكن أن يقال: إنها متعدية؛ لوجودها في جنس آخر غير الذهب والفضة كالأوراق المالية الآن، أما إذا قيل: جوهرية الثمنية، فلا تكون إلا قاصرة، فتختص بالذهب والفضة، وهذه علة قاصرة مستنبطة.

ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢١٦، التلخيص ٣/ ٢٨٦، مختصر ابن الحاجب وشرح بيان المختصر عليه ٣/ ٢٨، وما بعدها، أصول السرخسي ٢/ ١٤٨، أصول البزدوي وكشف الأسرار عليه ٣/ ٣١٥، التوضيح على التلويح ٢/ ١٣٣، روضة الناظر، صـ٦٤٤، المبسوط للسرخسي ١٢/ ١١٣، ط. دار المعرفة- بيروت، ط ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٧٤، ط. دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٢/ ٢٢، ط. دار الكتاب الإسلامي (د.ت)، المغني لابن قدامه ٤/ ٥، ط. مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

المطلب الثاني
مذاهب العلماء وأدلتهم في صحة التعليل بالعلة القاصرة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مذاهب العلماء في المسألة:

أقول: اختلف الأصوليون في صحة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة على مذهبين:

المذهب الأول: جواز تعليل الحكم بالعلة القاصرة مطلقاً مستنبطة كانت أم منصوصة حتى وإن كان الحكم لا يتعدى بها إلى محل آخر، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين كالفخر الرازي، واتباعه[١]، وابن الحاجب[٢]، ونقله الآمدي عن الشافعي واختاره[٣]، والإمام أحمد في رواية قال بها بعض الحنابلة[٤]، وهو قول القاضي الباقلاني[٥]،

(١) ينظر: المحصول ٥/ ٣١٢، الإبهاج ٣/ ١٤٣، نهاية السول، صـ٣٥١، شرح تنقيح الفصول، صـ٤٠٦.

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب بشرح بيان المختصر ٣/ ٢٨.

(٣) ينظر: الإحكام ٣/ ٢١٦.

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير لعلاءالدين المرداوي ٧/ ٣٢٠٨.

(٥) هو: الإمام محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، أبوبكر، المعروف بالقاضي الباقلاني، البصري، المتكلم، النظار، من كبار علماء الكلام، ومن رؤساء المذهب المالكي، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، له مصنفات مفيدة منها: إعجاز القرآن، ومناقب الأئمة، والتقريب والإرشاد في أصول الفقه، توفي –رحمه الله– سنة٤٠٣هـ.

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣/ ٣٦٤ برقم٩٢٧، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط. الأولى ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٠ برقم١١٠، الأعلام ٦/ ١٧٦.

والقاضي عبدالجبار[١]، وأبي الحسين البصري[٢][٣].

وعزاه صاحب تيسير التحرير[٤] إلى جمهور الفقهاء، منهم: السمرقنديون، والشافعي، وأحمد، قال: واختاره صاحب الميزان[٥]،

(١) هو: الإمام عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار، الهمذاني، أبوالحسين، أصولي بارع، شيخ المعتزلة في عصره، ويلقبونه بقاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، له تصانيف كثيرة منها: تنزيه القرآن عن المطاعن، وشرح الأصول الخمسة، والمغني في أبواب التوحيد والعدل، توفي -رحمه الله- سنة٤١٥هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥/ ٩٧ برقم٤٤٤، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٤٤ برقم١٥٠، الأعلام ٣/ ٢٧٣.

(٢) هو: الإمام محمد بن علي الطيب، أبوالحسين، البصري، أحد أئمة المعتزلة، ولد بالبصرة، وسكن بغداد، وتوفي بها، من آثاره: المعتمد شرح العمد وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وكلها في أصول الفقه، توفي -رحمه الله- سنة٤٣٦هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٣٠ برقم٤٠٢٥، تاريخ بغداد ٤/ ١٦٨ برقم١٣٦٠، الأعلام ٦/ ٢٧٥.

(٣) ينظر: الإحكام ٣/ ٢١٦، المعتمد ٢/ ٢٦٩، البحر المحيط ٧/ ٢٠٠، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٢٠٨، إرشاد الفحول ٢/ ١١٤.

(٤) تيسير التحرير ٤/ ٥، وينظر معه: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣١٥.

(٥) هو: الإمام محمد بن أحمد، أبوبكر، علاءالدين، شمس النظر، السمرقندي، من أئمة الحنفية، صاحب كتاب ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، توفي -رحمه الله- سنة٥٥٣هـ.

ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٣٠ برقم٨٧، معجم المؤلفين ٨/ ٢٦٧.

والمصنف[١] يعني: الكمال بن الهمام.

المذهب الثاني: عدم جواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة، ويجوز بالمنصوصة، عزاه صاحب التحرير وشارحاه لجمع من الحنفية، منهم: الكرخي[٢]، وأبوزيد الدبوسي[٣]، ومشايخ العراق، وأكثر المتأخرين[٤].

---

(١) هو: الإمام محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد ابن مسعود، السيواسي، ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات، والتفسير، والفرائض، والفقه، والحساب، واللغة، والموسيقى، والمنطق، من آثاره: التحرير في أصول الفقه، وفتح القدير في شرح الهداية، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، توفي –رحمه الله– سنة٨٦١هـ.

ينظر في ترجمته: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ٨/ ١٢٧، الأعلام ٦/ ٢٥٥.

(٢) هو: الإمام عبيدالله بن الحسين بن دلال، أبوالحسن، الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم، وأبي سعيد البردعي، تفقه عليه: أبوبكر الرازي، وأبوعلي الشاشي، وأبوالقاسم التنوخي، صنف المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير، وأودعها الفقه والحديث والآثار المخرجة بأسانيده، توفي –رحمه الله– سنة٣٤٠هـ.

ينظر في ترجمته: الجواهر المضية ١/ ٣٣٧ برقم٩٢١، تاج التراجم، صـ٢٠٠ برقم١٥٥، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٨ برقم٣٠٨٥.

(٣) هو: الإمام عبيدالله بن عمر بن عيسى، أبوزيد الدَّبُوسي، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، له تأسيس النظر، في ما اختلف به الفقهاء أبوحنيفة وصاحباه ومالك والشافعي، والأسرار في الأصول والفروع عند الحنفية، وتقويم الأدلة في أصول الفقه، وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة٤٣٠هـ.

ينظر في ترجمته: الجواهر المضية ١/ ٣٣٩ برقم٩٢٨، تاج التراجم، صـ١٩٢ برقم١٤٥.

(٤) ينظر: التحرير وشرحه تيسير التحرير ٤/ ٥، التقرير والتحبير ٣/ ١٦٩، وينظر معه: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣١٥.

وحكاه أبوإسحاق الشيرازي[١] عن بعض الشافعية[٢]، وقال به الإمام أحمد في رواية قال بها أكثر الحنابلة[٣]، وهو مذهب أبي عبدالله البصري[٤][٥].

(١) هو: الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، أبوإسحاق، العلامة، المناظر، مرجع الطلاب، ومفتي الأمة في عصره، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، له تصانيف كثيرة منها: اللمع، والتبصرة، وكلاهما في أصول الفقه، والتنبيه والمهذب، وهما في الفقه، والملخص، والمعونة في الجدل، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة٤٧٦هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٤/ ٢١٥ برقم٣٥٧، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٩ برقم٤٣٣٠، الأعلام ١/ ٥١.

(٢) ينظر: التبصرة، صـ٤٥٢.

(٣) ينظر: التحبير للمرداوي ٧/ ٣٢٠٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٢.

(٤) هو: الإمام محمد بن عمر الصيرمي، أبوعبدالله البصري، المعتزلي، أخذ عن أبي علي الجبائي، وانتهت إليه الرياسة بعده، مات سنة٣١٥هـ.

ينظر في ترجمته: لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ٧/ ٤٠٥ برقم٧٢٤٦، تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبوغدة، ط. دار البشائر الإسلامية، ط. الأولى ٢٠٠٢م، سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٩٤ برقم٢٧٨٣.

(٥) ينظر: المعتمد ٢/ ٢٦٩.

المسألة الثانية: أدلة العلماء في المسألة:

أولاً: أدلة المجوزين:

استدل أصحاب المذهب الأول المجوزون للتعليل بالعلة القاصرة بالآتي:

الدليل الأول: إن تعدية العلة فرع علِّيَّتها، أي: فرع كونها علة؛ لأنه إذا ثبت كونها علة في الأصل عُدِّيت إلى الفرع، فلو عللنا عليتها بتعديتها للزم الدور؛ لتوقف كونها علة على كونها متعدية، وكونها متعدية على كونها علة، والدور باطل، فالمفضي إليه باطل، وحينئذ لا يجوز تعليل عليتها بتعديتها، فجاز اعتبارها مع كونها قاصرة، وهو المطلوب(١).

أعترض على هذا الدليل من قبل المبطلين للتعليل بالقاصرة: بأننا لا نعلل العلية بالتعدية، بل نجعل التعدية فائدة من فوائد العلية، لا علة لها، فلا يلزم الدور، فلا نقول: إنما كان الوصف علة لتعديه، بل نقول: فائدة كونه علة تعديه إلى غير محله، فإذا انتفت فائدته، ألغيناه لعدم فائدته، لا لعدم علته، وفرق بين انتفاء الشيء لعدم علته، وانتفائه لعدم فائدته؛ لأن العلة هي المؤثرة في الوجود، والفائدة غاية الوجود، وجهتها مختلفة، فلا دور(٢).

الدليل الثاني: أن التعدية ليست شرطاً للعلة العقلية وكذا ليست شرطاً للعلة

(١) ينظر: الإحكام ٣/ ٢١٦، المحصول ٥/ ٣١٢، ٣١٣، الإبهاج ٣/ ١٤٥، شرح مختصر الروضة ٣/ ٣١٩.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٣١٩.

المنصوصة، ففي المستنبطة أولى أن لا يشترط؛ لضعفها[١].

وأعترض عليه بوجهين:

الوجه الأول: أنه لا يلزم من عدم اشتراط التعدية للعقلية والمنصوصة أن لا يشترط للمستنبطة؛ لقيام الفرق من جهة أن العقلية موجبة مؤثرة، وإنما يظهر تأثيرها في محلها، لا يتجاوزه، بخلاف العلة الشرعية فإنها أمارة معرفة، والتعريف لا يختص بمحل المعرَّف، وأما المنصوصة فهي ثابتة بالنص، فثبتت قوتها به، واستغنت عن قوة التعدي، بخلاف المستنبطة[٢].

الوجه الثاني: قولكم: "إذا لم يشترط التعدية في العقلية، والمنصوصة، ففي المستنبطة أولى" كلام فاسد الوضع، والذي ينبغي العكس، وهو اشتراط التعدية في المستنبطة؛ لاستغناء العقلية والمنصوصة عن التعدي؛ لقوتها، وافتقار المستنبطة إليه؛ لضعفها[٣].

الدليل الثالث: أن المجتهد إذا اجتهد في طلب العلة في واقعة ما، وأداه اجتهاده إلى أن القاصرة علة لحكم هذه الواقعة، حصل الظن بأن الحكم لأجلها، ولا نعني بصحة التعليل بالقاصرة إلا حصول الظن بأن الحكم لأجلها، بدليل صحة التعليل بالمنصوص عليها، فإنه إذا حصل الظن في المنصوص عليها بأن الحكم

(١) ينظر: الإحكام ٣/ ٢١٧، روضة الناظر، صـ٦٤٨، التبصرة للشيرازي، صـ٤٥٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ٣١٩.

(٢) ينظر: الإحكام ٣/ ٢١٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ٣١٩.

(٣) ينظر: المصدران السابقان.

لأجلها، صح التعليل بالمستنبطة[١].

الدليل الرابع: أنه إذا دار الحكم مع الوصف القاصر وجوداً وعدماً، دل على كونه علة كالمتعدي[٢].

أعترض على هذا الدليل: بأنه مبني على صحة دلالة مسلك الدوران على العلية[٣]، وهو غير مسلم[٤].

الدليل الخامس: أنه إذا كان الوصف القاصر مناسباً للحكم، والحكم ثابتاً على

(١) ينظر: بيان المختصر ٣/ ٣٥، التحبير للمرداوي ٧/ ٣٢٠٩.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢١٦، التحبير للمرداوي ٧/ ٣٢٠٩.

(٣) الدوران هو: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينعدم عند عدمه، كدوران حكم العصير مع وجود الإسكار وعدم وجوده، فعصير العنب قبل وجود الإسكار كان حلالاً، فلما وجد الإسكار: حرم، وإذا زال الإسكار رجع حلالاً، فوصف الإسكار عندما وجد وجد الحكم وهو التحريم، ولما انتفى انتفى التحريم، وقد دلنا هذا الدوران على أن العلة في تحريم العصير إنما هي السكر ويسمى بالدوران الوجودي والعدمي، أو الدوران المطلق، وقد اختلف الأصوليون في إفادة الدوران للعلية على مذاهب:

الأول: أنه يفيد العلية ظناً بشرط عدم المزاحم وعدم المانع، وإليه ذهب الجمهور.

الثاني: أنه يفيد العلية بلا قيد أو شرط قطعاً، وهو محكى عن بعض المعتزلة.

الثالث: أن الدوران لا يفيد العلية بمجرده لا قطعاً ولا ظناً، وإليه ذهب ابن السمعاني والآمدي من الشافعية، وابن الحاجب من المالكية، وهو اختيار أكثر الشافعية.

ينظر: أصول السرخسي ٢/ ١٧٦، المحصول ٥/ ٢٠٧، الإحكام ٣/ ٢٩٩، روضة الناظر، صـ٦١٤، شرح تنقيح الفصول، صـ٣٩٦، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤١٢، بيان المختصر ٣/ ١٣٤، الإبهاج ٣/ ٧٢، البحر المحيط ٧/ ٣٠٨، التقرير والتحبير ٣/ ١٩٧، قواطع الأدلة ٢/ ١٤١.

(٤) ينظر: الإحكام ٣/ ٢١٦.

وفقه، غلب على الظن كونه علة للحكم بمعنى كونه باعثاً عليه، ولا معنى لصحة العلة سوى ذلك[١].

الدليل السادس: أن العلة كالنص؛ لأنها أمارة شرعية، فيجوز أن تكون قاصرة ومتعدية، كما يجوز أن يكون النص عاماً وخاصاً[٢].

الدليل السابع: أن الشارع لو نص على جميع القاتلين ظلماً بوجوب القصاص، لا يمنعنا أن نظن أن الباعث: حكمة الردع والزجر، وإن لم يتعد القصاص إلى غير القاتل، فإن الحكمة لا تختلف باستيعاب النص لجميع الحوادث أو اقتصاره على البعض، فكذا ههنا لا فرق بين القاصرة والمتعدية في التعليل، فهو في المتعدية عام في محل النص وغيره، وفي القاصرة خاص بمحل النص فقط، وهذا لا يمنع صلاحيتها للتعليل، بدليل تعليل الأصل بها[٣].

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢١٧.

(٢) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، صـ٥٥٦، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.

(٣) ينظر: روضة الناظر، صـ٦٤٨.

ثانياً: أدلة المبطلين:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بإبطال التعليل بالعلة القاصرة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قالوا: إن العلة الشرعية أمارة على الحكم، والعلة القاصرة ليست أمارة على شيء؛ لأن الحكم في الأصل ثبت بالنص، وفي الفرع لا يثبت إلا بعلة متعدية، وهو غير حاصل فيها؛ لقصورها(١).

أعترض على هذا الدليل: بأن قولكم: "العلة القاصرة ليست أمارة على شيء" ممنوع، بل هي أمارة على ثبوت الحكم بها في محل النص عند من يقول به(٢)، أو على كون الحكم معللاً، لا تعبدياً عند من يرى أن الحكم في الأصل

(١) ينظر: الإحكام ٣/ ٢١٧، المحصول ٥/ ٣١٤، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣١٦، التقرير والتحبير ٣/ ١٦٩، ١٧٠، شرح مختصر الروضة ٣/ ٣١٩، قواطع الأدلة ٢/ ١١٦.

(٢) اختلف الأصوليون في ثبوت الحكم في الأصل، هل هو بالعلة، أو بالنص، والعلة فيه دليل على ثبوت الحكم بمثله في الفرع على أقوال أربعة:

القــول الأول: أن الحكم في الأصل ثابت بالنص، لا بالعلة، وإليه ذهب الحنفية، وهو وجه عند الشافعية، وقال به الحنابلة.

القول الثــاني: أن الحكم في الأصل ثابت بالعلة، وقال به الشافعية، وبعض المالكية، وقيل: إنه الصحيح من مذهب مالك.

القول الثالث: أن الحكم في الأصل ثابت بالنص والعلة معاً، قال به بعض الشافعية.

القول الرابع: أن الحكم في الأصل ثابت بالعلة المنصوصة، أما بالمستنبطة فلا، بل بالنص، وهو وجه عند الشافعية.

ينظر: المستصفى ١/ ٢٩٩، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣٩٠، البحر المحيط ٧/ ١٣٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ٣٢١، بيان المختصر ٣/ ٨٢، التحبير للمرداوي ٧/ ٣٢٩٣.

ثابت بالنص لا بها، فعلى التقديرين لا تخلو عن فائدة[١].

الدليل الثاني: قالوا: إن التعليل بالقاصرة لا يفيد شيئاً، وما لا فائدة فيه يكون عبثاً؛ لأن فائدة التعليل: التوسل به لمعرفة الحكم، وهذه الفائدة غير موجودة في القاصرة؛ لأن الحكم في الأصل ثابت بالنص، والنص أعلى رتبة من التعليل، والحكم في الفرع لا يمكن معرفته إلا بتعدي الوصف من الأصل إليه، وهذا معدوم في القاصرة، فإذاً: امتنعت حصول الفائدة[٢].

أعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن دليلكم هذا منقوض بالعلة المنصوصة والمجمع عليها، فإنه لا فائدة فيها ورغم ذلك وقع الاتفاق على جواز التعليل بها[٣].

أجيب: بأن عدم التعدية في المنصوصة والمجمع عليها، إنما كان بالنص والإجماع، بخلاف المستنبطة، فإن عدم التعدية فيها بالرأي، وهو حاصل بالكف عن التعليل[٤].

الاعتراض الثاني: أن الحكم بعد التعليل مضاف إلى العلة في الأصل والفرع

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٣٢٠.

(٢) ينظر: المعتمد ٢/ ٢٦٩، ٢٧٠، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣١٦، المحصول ٥/ ٣١٣، الإحكام للآمدي ٣/ ٢١٧، التقرير والتحبير ٣/ ١٦٩، الإبهاج ٣/ ١٤٤، قواطع الأدلة ٢/ ١١٦.

(٣) ينظر: بيان المختصر ٣/ ٣٦، نهاية السول، صـ٣٥٢، مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت لمحب الدين بن عبدالشكور ٢/ ٢٧٦، ٢٧٧، مطبوع مع كتاب المستصفى، ط. دار الفكر- بيروت (د.ت).

(٤) ينظر: مسلم الثبوت ٢/ ٢٧٧.

على السواء، لا إلى النص، فكانت العلة دليل الحكم، والنص دليل الدليل، فكانت فائدتها حينئذٍ الدلالة على حكم الأصل[١].

أجيب: بأن إضافة الحكم في المنصوص عليه إلى العلة لا يستقيم؛ لأن الحكم قبل التعليل كان مضافاً إلى النص، فلو أضيف بعد التعليل إلى العلة، لكان التعليل مبطلاً للنص؛ لأنه لا يبقى له حكم، والتعليل على وجه يكون مغيراً لحكم النص باطل، فكيف إذا كان مبطلاً له[٢]؟

الاعتراض الثالث: سلمنا عدم فائدتها في إثبات حكم الأصل والفرع، لكن لا نسلم أن فائدتها محصورة فيما ذكرتم، بل لها فوائد كثيرة، منها:

الفائدة الأولى: معرفة كونها باعثة على الحكم بما اشتملت عليه من الحكمة والمصلحة، وإذا كانت باعثة كان الحكم معقول المعنى، وكان أدعى للانقياد، وأسرع في القبول، فالنفوس تميل إلى ما علمت مناسبته، وذلك أرفق بها من قهر التكليف ومرارة التعبد الذي لم تظهر حكمته.

الفائدة الثانية: أن العلة القاصرة دليل يستند إليه المجتهد على اختصاص النص الأصلي بالحكم، فلا يشتغل حينئذٍ بالتعليل لأجل أن يعدِّي الحكم إلى أي فرع.

الفائدة الثالثة: أن العلة إذا كانت قاصرة، وظهر وصف آخر متعد في نفس المحل، ولم يوجد دليل يرجح العلة المتعدية بالعلية، فإنه لا يجوز تعدية الحكم إلى الفرع بدون دليل مرجح للعلة المتعدية على القاصرة، فلولا وجود القاصرة

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣١٦، بيان المختصر ٣/ ٣٦.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣١٦، بيان المختصر ٣/ ٣٧.

لتعدي الحكم بتلك العلة من غير توقف على دليل مرجح.

الفائدة الرابعة: أن العلة إذا كانت قاصرة، وعلمت، امتنع بسببها تعدية الحكم إلى الفرع.

الفائدة الخامسة: أن العلة القاصرة إذا طابقت النص ازداد قوة، ويتعاضدان.

الفائدة السادسة: أن العلة القاصرة تفيد بمفهومها المخالف، فمثلاً: إذا ثبتت جوهرية الثمنية علة في تحريم الربا في النقدين، فإن عدم الجوهرية مشعر بانتفاء التحريم.

الفائدة السابعة: أن العارف للعلة القاصرة يحصل له أجران إذا امتثل الحكم: أجر قصد به الامتثال وأجر قصد به فعل الفعل، لأجل العلة القاصرة بما اشتملت عليه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

الفائدة الثامنة: أنه إذا حدث هناك فرع آخر يشاركه في المعنى علق على العلة، وألحق بالمنصوص عليه.

الفائدة التاسعة: ومن فوائد العلة القاصرة أيضاً العلم بالشيء؛ لأننا إذا علمنا الحكم وعلته، أصبحنا عالمين أو ظانين بما كنا في غفلة عنه، وذلك مما تتشوف النفوس إلى معرفته[1].

الدليل الثالث: قالوا: إن الأصل ينفي العمل بالظن، والعلة متعدية كانت أو

(١) ينظر في هذه الفوائد: المستصفى ١/ ٣٣٩، المحصول ٥/ ٣١٥، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣١٧، الإحكام للآمدي ٣/ ٣١٧، بيان المختصر ٣/ ٣٦، ٣٧، البحر المحيط ٧/ ٢٠١-٢٠٣، التحبير للمرداوي ٧/ ٣٢١١، ٣٢١٢.

قاصرة من جملة هذا الظن، فترك هذا الأصل في المتعدية؛ لفائدتها بالتعدي إلى غير محلها، فتبقى القاصرة على الأصل في عدم العمل بها[١].

أعترض على هذا الدليل: بأن قولكم: "إن الأصل ينفي العمل بالظن" ممنوع في الشرعيات؛ لأن مبنى الشرع على غلبة الظن ولهذا كانت أكثر أدلته ظنية، كالعموم، والظواهر، وخبر الواحد، والقياس، فلو كان الأصل عدم العمل بالظن فيه، لكان أكثره واقعاً على خلاف الأصل، وذلك خلاف الأصل، إذ الأصل في الفنون جريان جميعها أو أكثرها على وفق الأصل، وإنما يمتنع العمل بالظن في القطعيات والأحكام العقلية[٢].

الدليل الرابع: ما ذكره حجة الإسلام الغزالي في المنخول[٣] من أن الصحابة كانوا لا يستنبطون إلا العلل المتعدية.

وأجاب عليه –رحمه الله–: بأن هذا تحكم على الصحابة لم يقم عليه دليل[٤].

(١) ينظر: المحصول ٥/ ٣١٤، نهاية السول، صـ٣٥٢، روضة الناظر، صـ٦٤٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٣١٨.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٣٢١.

(٣) صـ٥٢٥، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، ط. دار الفكر المعاصر– بيروت، ط. الثالثة ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

(٤) المنخول، صـ٥٢٦.

المطلب الثالث
بيان نوع الخلاف في المسألة

اختلف الأصوليون في نوع الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة أهو خلاف لفظي؟ أو معنوي؟ على قولين:

القول الأول: وعليه نص الكمال ابن الهمام في مختصر التحرير[(١)]: أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، لا أثر له في الفروع؛ لأن المراد بالتعليل عند نفاة التعليل بالعلة القاصرة هو: القياس، بينما المراد بالتعليل عند المصححين للعلة القاصرة هو معنى أعم من القياس وهو استخراج المناسب.

فالنافي للتعليل بالقاصرة يريد به القياس، وهذا لا يخالف فيه أحد؛ إذ لا يتحقق القياس بدون وجود العلة المتعدية، والمثبت للتعليل بالعلة القاصرة يريد بالتعليل معناه الأعم من القياس وهو: إبداء الحكمة، وهذا لا يمنعه أحد أيضاً[(٢)].

القول الثاني: وعليه نص غير واحد من علماء الأصول، وهو ما أراه راجحاً: أن الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي أثر في عدة مسائل في أصول الفقه بني الخلاف فيها على خلاف العلماء في صحة التعليل بالعلة القاصرة، من هذه المسائل:

التنصيص على العلة هل هو أمر بالقياس؟

ثبوت الحكم في محل النص بالنص أو بالعلة؟

---

(١) مختصر التحرير بشرح تيسير التحرير ٤/ ٦.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ٤/ ٦، التقرير والتحبير ٣/ ١٧٠.

هل يجوز التعليل بمحل الحكم أو جزئه؟

الشيء هل يعلل بجميع أوصافه؟

سؤال الفرق.

تخصيص العلة[١].

كما أن الخلاف في صحة التعليل بالعلة القاصرة كان له أثر في الفروع الفقهية، من جهة أن القائلين بصحة التعليل بها عللوا بها بعض الأحكام فلم يعدوها إلى غيرها، والقائلين بفساد التعليل بها التمسوا لتلك الأحكام عللاً متعدية وعدوا بها تلك الأحكام[٢]، وهذا ما سيتضح في الباب التطبيقي إن شاء الله.

(١) ينظر: البحر المحيط ٧/ ٢٠٤، وما بعدها.

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١/ ٤٧ – ٤٩، تحقيق: محمد أديب صالح، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. الثانية ١٣٩٨هـ.

المبحث الثالث
تعارض العلة القاصرة مع المتعدية

سبق أن عرفنا العلة القاصرة بأنها العلة التي لا تتجاوز محلها وأن المتعدية هي التي تتجاوز محلها إلى غيره، فإذا اجتمعتا في محل واحد، فهل ترجح العلة القاصرة؟ أو ترجح العلة المتعدية؟

قبل ذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة يجدر بنا أن نحرر محل النزاع، فأقول وبالله التوفيق:

أولاً: إن الخلاف في هذه المسألة لا يتأتى عند من أبطل التعليل بالعلة القاصرة، فعنده إذا تعارضت القاصرة مع المتعدية، فتقدم المتعدية قولاً واحداً[(١)].

ثانياً: لا خلاف بين العلماء في أن العلة المتعدية هي التي بها يتم القياس والإلحاق[(٢)].

ثالثاً: محل الخلاف في المسألة أنه إذا وجد في محل واحد وصفان، أحدهما متعد، والآخر قاصر، فهل يعلل حكم هذا المحل بالعلة القاصرة؟ أو يعلل بالمتعدية؟ أو يقال: إن كليهما علة له[(٣)]؟

رابعاً: هذه المسألة تقديرية، لا وقوع لها في الشريعة[(٤)].

بعد ذلك أقول: اختلف الأصوليون فيما إذا اجتمع على محل واحد

(١) ينظر: المستصفى ١/ ٣٨٢، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ١٠٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٢٠.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٢٥٥، البحر المحيط ٨/ ٢١٠، شرح تنقيح الفصول، صـ٤٢٦.

(٣) ينظر: التحبير للمرداوي ٨/ ٤٢٤٢، شرح تنقيح الفصول، صـ٤٢٦.

(٤) ينظر: البرهان ٢/ ٢٣٤، قواطع الأدلة ٢/ ٢٥٦.

علتان، إحداهما قاصرة، والأخرى متعدية، أيهما يرجح على الآخر، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ترجح المتعدية على القاصرة، وإليه ذهب جمهور الأصوليين(١).

المذهب الثاني: ترجح القاصرة على المتعدية، وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني(٢).

المذهب الثالث: لا ترجيح لإحداهما على الأخرى بالقصور أو التعدي، وهو اختيار القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين(٣).

الأدلـــة:

أولاً: استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بترجيح المتعدية على القاصرة بالآتي:

الدليل الأول: قالوا: إن العلل تطلب لفوائدها، والفائدة في المتعدية أكثر من الفائدة في القاصرة، كتعليل حرمة التفاضل في الذهب والفضة بالوزن مثلاً، فيتعدي الحكم إلى كل موزون، كالحديد والنحاس ونحوهما، بخلاف التعليل بالثمنية أو النقدية، فلا تتعداهما، فكان التعليل بالوزن، وهو وصف متعد لمحل

(١) ينظر: البرهان ٢/ ٢٣٣، المستصفى ١/ ٣٨٢، المحصول ٥/ ٤٦٧، روضة الناظر، صـ٧٩٣، غاية الوصول، صـ١٥٤، قواطع الأدلة ٢/ ٢٥٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٢٣.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٢٥٥، البحر المحيط ٨/ ٢١٠، ٢١١، التحبير للمرداوي ٨/ ٤٢٤٠.

(٣) ينظر: البرهان ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، قواطع الأدلة ٢/ ٢٥٥.

النقدين إلى غيرهما، أكثر فائدة من الثمنية القاصرة عليهما، لا تتجاوزهما[١].

أعترض على هذا الدليل: بأن الترجيح بفائدة العلل هو ترجيح بحكم من أحكامها، والترجيح لا يكون بحكم العلة، إنما الترجيح الحقيقي يكون بما ينشأ من مثار الدليل عليها؛ لأنه يفيد قوة الظن، أما الترجيح بالنظر إلى الفوائد، فلا وجه له؛ لأنه ليس مما يرجع إلى زيادة قوة الظن[٢].

الدليل الثاني: أن المتعدية متفق عليها، والقاصرة مختلف فيها، والأخذ بالمتفق عليه أولى[٣].

ثانياً: واستدل أصحاب المذهب الثاني، القائلون بترجيح القاصرة على المتعدية بالآتي:

الدليل الأول: أن العلة القاصرة مطابقة للنص في موردها، أي: لم يتجاوز تأثيرها موضع النص، بخلاف المتعدية، فإنها لم تطابق النص، بل زادت عليه، وما طابق النص كان أولى[٤].

اعترض على هذا الدليل: بأن العلة المتعدية مطابقة للنص أيضاً، بل زادت عليه، وعدي تأثيرها محل النص إلى غيره، وهذه الزيادة أكسبتها قوة على القاصرة، فكانت أولى[٥].

---

(١) ينظر: المحصول ٥/ ٤٦٧، قواطع الأدلة ٢/ ٢٥٦، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٢١.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٢٥٦.

(٣) ينظر: المحصول ٥/ ٤٦٧، روضة الناظر، صـ٧٩٣.

(٤) ينظر: التحبير للمرداوي ٨/ ٤٢٤١.

(٥) ينظر: المحصول ٥/ ٤٦٧، التلخيص ٣/ ٣٢٧.

الدليل الثاني: قالوا: إن العلة القاصرة يأمن صاحبها المعلل بها من الخطأ؛ لأنه لا يحتاج إلى التعليل بها في غير محل النص كالمتعدية، فربما أخطأ بالوقوع في بعض مثارات الغلط في القياس، وما أمن فيه من الخطأ، أولى مما كان عرضة له(١).

ثالثاً: واستدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بألا ترجيح لإحداهما على الأخرى بالآتي:

الدليل الأول: قالوا: إن الفوائد التي تجتنى من العلل، تتوقف على صحة هذه العلل، وصحتها تتوقف على سلامتها من المبطلات، فإذا دل الدليل على الصحة، واستمرت دعوى السلامة، فلا نظر وراء ذلك في النتائج والفوائد، قلت أو كثرت(٢).

الدليل الثاني: تساوي كلا العلتين فيما ينفردان به، الإلحاق في المتعدية، وعدمه في القاصرة(٣).

الـراجح:

أرى أن الراجح من هذه الأقول –والله أعلم– هو الأول القائل بترجيح العلة المتعدية على القاصرة؛ لأننا إذا رجحنا التعليل بالعلة القاصرة أصبح الحكم قاصراً لا يمكن تعديته، بخلاف ترجيح المتعدية حيث يمكّننا هذا من الإلحاق والقياس.

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٢٥٦، المستصفى ١/ ٣٨٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٢١، التحبير للمرداوي ٨/ ٤٢٤١.

(٢) ينظر: البرهان ٢/ ٢٣٣.

(٣) ينظر: غاية الوصول، صـ١٥٤.

الفصل الثاني

فروع تطبيقية لأثر التعليل بالعلة القاصرة

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الخارج من غير السبيلين.

الفرع الثاني: الجمع بين الصلاتين بعذر المرض.

الفرع الثالث: وجوب الكفارة بالإفطار عامداً في نهار رمضان.

الفرع الرابع: تغطية رأس الميت المحرم وتطييبه.

الفرع الخامس: النكاح بلفظ الهبة.

الفرع الأول
الخارج من غير السبيلين

اتفق الفقهاء على أن الخارج من غير السبيلين إذا لم يكن نجساً كريق الإنسان ودمعه وعرقه ومخاطه ونخامته لا يعتبر حدثاً، ولا ينقض به الوضوء(١)، واختلفوا إذا كان الخارج نجساً كقيئه ودمه وقيحه وصديده، هل يعتبر حدثاً ينقض به الوضوء؟ أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: أن ما يخرج من غير السبيلين حدث ينقض الوضوء، وإليه ذهب الحنفية(٢)، والحنابلة(٣).

غير أن الحنفية اشترطوا في الخارج أن يكون سائلاً جاوز إلى محل يطلب تطهيره ولو ندباً، كدم وقيح وصديد على رأس جرح، وكقيء ملأ الفم من علق أو طعام أو ماء، لا بلغم(٤).

---

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية لبدرالدين العيني ١/ ٢٥٩، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، الذخيرة للقرافي ١/ ٢٣٦، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط. الأولى ١٩٩٤م، الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٢٠٠، تحقيق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، المغني لابن قدامه ١/ ١٣٦، ط. مكتبة القاهرة (د.ت).

(٢) ينظر: البناية ١/ ٢٥٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/ ٢٤، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٣) ينظر: المغني ١/ ١٣٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٥٢، ط. مكتبة العبيكان، ط. الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٤) ينظر: البناية ١/ ٢٥٩، بدائع الصنائع ١/ ٢٥.

واشترط الحنابلة في الخارج أن يكون كثيراً، إلا الغائط والبول، فلا تشترط فيهما الكثرة، بل ينقض بالقليل منه إذا خرج من غير السبيلين[1]، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١- قوله ﷺ: (**الْوُضُوءُ مِن كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ**)[2].

٢- قوله ﷺ: (**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ**)[3].

والحديثان ظاهران في نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين[4].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٣٥، ٢٥٢، المغني ١/ ١٢٧، ١٣٦.

(٢) الحديث: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ١/ ٢٨٧ برقم٥٨١ عن يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبدالعزيز، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: (**الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ**) قال الدارقطني: "عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجهولان".

(٣) الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة- باب ما جاء في البناء في الصلاة ١/ ٣٨٥ برقم١٢٢١، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (...) الحديث، واللفظ له، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب في الوضوء من الخارج من البدن... ١/ ٢٨٠ برقم٥٦٣، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن أبيه، وعن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة -رضي الله عنها- به، قال الدارقطني ١/ ٢٨٣: "وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه، عن ابن جريج، عن أبيه مرسلاً -والله أعلم-"، قال البوصيري في مصباح الزجاجة عن حديث ابن ماجه ١/ ١٤٤: "وهذا إسناد ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازين وهي ضعيفة"أ.هـ.

(٤) ينظر: البناية ١/ ٢٦٢، وما بعدها.

واعترض على الاستدلال بالحديثين بالآتي:

أولاً: حديث: (**الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ**) فيه راويان مجهولان(١)، وفيه انقطاع أيضاً(٢)، وإن صح فإنه يحمل على غسل موضع خروج الدم فقط حملاً للوضوء فيه على معناه اللغوي(٣).

ثانياً: حديث: (**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ...**) حديث مرسل لا حجة فيه، وإن سُلّم بحجيته فإنه يحمل على أحد أمرين:

الأول: أنه يحمل على الوضوء استحباباً لا وجوباً.

الثاني: أو أنه يحمل على غسل ما أصاب الفم من ذلك؛ لأن القلس وهو الريق الحامض يخرج من الحلق ولا يوجب الوضوء اتفاقاً(٤).

٣- قالوا أيضاً: أن الدم والقيء ونحوهما نجاسة خارجة من البدن فأشبه الخارج من السبيلين(٥).

وأعترض على هذا الدليل: بأن هذا قياس على الخارج من السبيلين، وهو منتقض بالقيء إذا لم يملأ الفم، ولم يقل أحد بأنه ناقض للوضوء، ثم المعنى

---

(١) وهما يزيد بن خالد ويزيد بن محمد.

ينظر: سنن الدارقطني ١/ ٢٨٧، الحاوي الكبير ١/ ٢٠٢.

(٢) لأن عمر بن عبدالعزيز لم يلق تميماً الداري.

ينظر: سنن الدارقطني ١/ ٢٨٧، الحاوي الكبير ١/ ٢٠٢.

(٣) الحاوي الكبير ١/ ٢٠٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٠٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٤، ٢٥، المغني ١/ ١٢٨.

في السبيلين أنه لما كان الصوت والريح الخارج منهما ناقضاً للوضوء كان غيره كذلك، ولما كان الصوت والريح من غير السبيلين لا ينقضان الوضوء كان غيرهما كذلك، فبان لنا أن هذا قياسٌ مع الفارق فيبطل[1].

المذهب الثاني: أن الخارج من غير السبيلين لا يعتبر حدثاً، ولا ينقض الوضوء، وإليه ذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، إلا أنهم استثنوا من هذا الحكم ما خرج من ثقبة تحت المعدة إن انسد مخرجه، وكذلك إذا لم ينسد في قول عند المالكية، فينتقض الوضوء[4].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- ما روى عن أبي هريرةﷺ أن رسول اللهﷺ قال: (**لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنتَظِرُ الصَّلَاةَ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنصَرِفَ، أَوْ يُحْدِثَ " قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ**)[5]، وهو ظاهر الدلالة الدلالة في حصر نواقض الوضوء في الخارج من السبيلين فقط، وانتفاء الوضوء

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٠٢، الذخيرة ١/ ٢٣٦.

(٢) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٣٦، التلقين للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٢، تحقيق: أبي أويس محمد بوخبزة، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ٥٤، ط. دار الفكر (د.ت)، الحاوي الكبير ١/ ٢٠٠.

(٤) ينظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبي عبدالله المواق ١/ ٤٢٥، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م، الوسيط للغزالي ١/ ٣١٣، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم- محمد محمد تامر، ط. دار السلام- القاهرة، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

(٥) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة- باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ١/ ٤٥٩ برقم٢٧٤.

عما سواهما[١].

٢- ما روى عن أنسﷺ قال: (**احتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِﷺ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ**)[٢] والحديث نص في عدم نقض الوضوء في الخارج من غير السبيلين[٣].

٣- ما روى عن ثوبان[٤]ﷺ أن رسول اللهﷺ (**قَاءَ فَدَعَانِي بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَفْطَرَ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرِيضَةٌ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَيْءِ، قَالَ: لَوْ كَانَ فَرِيضَةً لَوَجَدتُهُ فِي**

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٠١.

(٢) الحديث: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب في الوضوء من الخارج من البدن... ١/ ٢٨٦ برقم٥٨٠، واللفظ له، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء من خروج الدم غير مخرج الحدث ١/ ٢٢١ برقم٦٦٦، من طريق صالح بن مقاتل بن صالح، عن أبيه، عن سليمان بن داود، عن أبي أيوب القرشي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالكﷺ به.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٣٢٦ برقم١٥٢: "في إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف"، وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٤٣: "قال الدارقطني عن صالح بن مقاتل: ليس بالقوي، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول، ورواه البيهقي من طريق الدارقطني، وقال: في إسناده ضعف".أ.هـ.

(٣) ينظر: المجموع ٢/ ٥٤، الحاوي الكبير ١/ ٢٠١.

(٤) هو: الصحابي الجليل ثوبان بن بجدد، أبوعبدالله، وقيل: أبوعبدالرحمن من أهل السراة، موضع بين مكة واليمن، وقيل: من حمير، أصابه سباء، فاشتراه رسول اللهﷺ فأعتقه، ولم يزل معه في السفر والحضر إلى أن توفي رسول اللهﷺ، فخرج إلى الشام فنزل الرملة، ثم انتقل إلى حمص، وتوفي بها سنة٥٤هـ.
ينظر في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر ١/ ٢١٨ برقم٢٨٢، معجم الصحابة للبغوي ١/ ٤١٠ برقم٢٦٠.

الْقُرْآنِ)[1]، وهو صريح في عدم نقض الوضوء من الخارج من غير السبيلين[2].

٤- أن الوضوء طهارة حكمية تتعلق بالخارج المعتاد من مخرج الحدث، فوجب أن ينتفي عن الخارج من غير مخرج الحدث كالغسل[3].

الأثر والترجيح:

أولاً: الأثر:

بالنظر في مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة يتضح لنا أثر تعليل الحكم بالعلة القاصرة من عدمه.

وذلك أن المالكية والشافعية القائلين بأن الوضوء لا ينتقض بالخارج من غير السبيلين حتى وإن كان نجساً، قالوا: إن علة نقض الوضوء هي بالخارج النجس من السبيلين وهي علة قاصرة عليهما، ولا تتعداه إلى غيرهما.

والحنفية والحنابلة القائلون بنقض الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين، قالوا: إن علة نقض الوضوء هي الخارج النجس بقطع النظر عن موضع خروجه سواء أكان من السبيلين أم غير السبيلين، فالعلة غير قاصرة على الخارج من السبيلين فقط، بل هي متعدية إلى كل خارج نجس من البدن.

---

(١) الحديث: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة- باب في الوضوء من الخارج من البدن... ١/ ٢٩٢ برقم٥٩٥، عن عتبة بن السكن الحمصي، عن الأوزاعي، عن عبادة بن نُسَيّ، وهبيرة بن عبدالرحمن، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان مولى رسول اللهﷺ به، قال الدارقطني: "لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث"، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٣٢: "إسناده واه جداً".

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٠١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٠٢.

ثانياً: الترجيح:

والذي يترجح عندي –والله أعلم– هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية من عدم نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين؛ لأن ما استدلوا به من الأحاديث لم تخل من مقال عند أهل الفن، ولا يثبت منها شيء، وقياسهم الخارج النجس من غير السبيلين على الخارج منهما بجامع النجاسة ممنوع؛ لتعلقه بأمر تعبدي، والأحكام التعبدية القياس فيها متعذر لعدم العلة الجامعة[1].

(١) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٣٦.

الفرع الثاني
الجمع بين الصلاتين بعذر المرض

اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين صلاتين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء بعذر المرض، وهذا على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بعذر المرض، وإلى هذا ذهب المالكية(١)، والحنابلة(٢)، وبعض الشافعية(٣).

إلا أن المالكية يرون أن الجمع الجائز بعذر المرض: هو جمع التقديم فقط، لمن خاف الإغماء، أو الحمى، أو غيرهما، وإن سلم من هذه الأمراض، ولم تصبه أعاد الثانية في وقتها(٤).

والحنابلة يرون أن المريض مخير بين جمع التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران، فالتأخير أولى؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس، والمرض المبيح للجمع عند الحنابلة: هو ما يلحق به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف، وألحقوا بالمريض في جواز الجمع: المستحاضة ومن به

(١) ينظر: الذخيرة ٢/ ٢٧٤، مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٣، ط. دار الفكر- بيروت، ط. الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٢٠٤، الروضع المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ١/ ١٤٥، ط. دار المؤيد، مؤسسة الرسالة (د.ت).

(٣) كالقاضي حسين، وأبي سليمان الخطابي، وابن المقري، والمتولي، وقالوا: يفعل المريض ما هو أخير له تقديماً وتأخيراً، وقال الإمام النووي عن هذا القول: "هذا الوجه قوي جداً".

ينظر: المجموع ٤/ ٣٨٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١/ ٤٠١، تحقيق: زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، ط. الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

(٤) ينظر: الذخيرة ٢/ ٢٧٤، التاج والإكليل ٢/ ٥١١.

سلس بول ومن في معناهما كالمرضع[١].

واستدلوا على مذهبهم بالآتي:

١- ما روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (**صَلَّى رَسُولُ اللهِﷺ الظُّهرَ وَالْعَصرَ جَمِيعًا، وَالْمَغرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيرِ خَوفٍ، وَلَا سَفَرٍ**)، وسئل ابن عباس: لم فعل ذلك؟ فقال: (**أَرَادَ أَن لَا يُحرِجَ أُمَّتَهُ**)[٢]، وفي رواية: (**من غَيرِ خَوفٍ، وَلَا مَطَرٍ**)[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا الجمع من النبيﷺ إما أن يكون بسبب المرض وإما أن يكون بغيره مما هو في معنى المرض أو دونه في المشقة، مما يجعل المرض مساوٍ للسفر في جواز الجمع[٤].

٢- قياس المرض على السفر، فكما رخص للمسافر في الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً لوجود المشقة، فالترخيص في حق المريض بالجمع أولى؛ لكون المشقة في جانبه آكد وأشد منها على المسافر[٥].

المذهب الثاني: عدم جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المرض، وإليه ذهب الحنفية[٦]، وجمهور الشافعية[٧].

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/ ٤٩٠ برقم٧٠٥.

(٣) أخرجها أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين ٢/ ٦ برقم١٢١١، قال عنها الألباني: صحيحة.

(٤) ينظر: الذخيرة ٢/ ٣٧٤، المغني ٢/ ٢٠٤، المجموع ٤/ ٣٨٣، ٣٨٤.

(٥) ينظر: الذخيرة ٢/ ٣٧٤، المجموع ٤/ ٣٨٤.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٤٩، ط. دار المعرفة- بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٢م، بدائع الصنائع ١/ ١٢٦، ١٢٧.

(٧) ينظر: المجموع ٤/ ٣٨٣، الحاوي الكبير ٢/ ٣٩٩، روضة الطالبين ١/ ٤٠١.

واستدلوا لذلك بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيتين:

دلت الآيتان دلالة صريحة على أن الصلوات كلها مؤقتة بوقت معين، وأمر الله تعالى بالمحافظة على آدائها في هذه الأوقات المعينة، بلا تقديم ولا تأخير، إلا ما جاء النص باستثنائه، فكما لا يجمع بين العشاء والفجر، ولا بين الفجر والظهر؛ لاختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعاً، فكذلك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء[٣].

٣- أن النبيﷺ مرض أمراضاً كثيرة، ولم ينقل جمعه بالمرض صريحاً[٤].

٤- أن من كان ضعيفاً، ومنزله بعيداً من المسجد بعداً كثيراً لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة، فكذا المريض[٥].

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٣٨.

(٢) سورة النساء، من الآية ١٠٣.

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ١٤٩.

(٤) ينظر: المجموع ٤/ ٣٨٤.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

الأثر والترجيح:

أولاً: الأثر:

بالنظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم نرى بوضوح مدى تأثير العلة القاصرة في المسألة.

فالمالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية يرون أن العلة في الترخيص بالسفر وهي المشقة ليست قاصرة على السفر فقط، بل هي متعدية من السفر إلى غيره كالمرض والمطر ونحوهما من كل ما تحقق فيه وصف المشقة.

والحنفية، وجمهور الشافعية يرون أن العلة وهي المشقة قاصرة على السفر ولا تتعداه إلى غيره(١).

ثانياً: الترجيح:

والذي أراه راجحاً –والله أعلم– هو ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية القائلون بجواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بعذر المرض؛ وذلك لتماشيه مع مقاصد الشريعة في رفع الحرج، وهو ما عبر عنه ابن عباس –رضي الله عنهما– في قوله: جمع رسول اللهﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء (**في غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ**)، وفي رواية (**في غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**)، ولما سئل عن ذلك قال: (**أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**).

أضف إلى ذلك أن مشقة المرض قد تكون في أغلب أحوالها أعظم من مشقة السفر، فإذا جاز الجمع للسفر، ففي المرض أولى(٢).

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ١٨٥، ط. دار الحديث– القاهرة ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

(٢) ينظر: الذخيرة ٢/ ٣٧٤.

الفرع الثالث
وجوب الكفارة بالإفطار عامداً في نهار رمضان

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب القضاء على من أفطر في نهار رمضان عامداً بأكل، أو بشرب، أو بجماع، كما لا خلاف بينهم في وجوب القضاء والكفارة على من أفطر في نهار رمضان عامداً بجماع[1]؛ وذلك لحديث الأعرابي الذي جاء إلى النبيﷺ، وقال: يا رسول الله: (**هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا أَهلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعتُ عَلَى امرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ أَعتِقْ رَقَبَةً...**)[2] الحديث.

إنما الخلاف بينهم في وجوب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان عامداً بأكل أو بشرب، وهذا على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان، وإليه ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4].

واستدلوا لذلك بالآتي:

١- ما روى عن أبي هريرةرضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهرَينِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسكِينًا**)[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٢٧، ٥٢٨، ط. دار الفكر (د.ت)، الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٤، المغني ٣/ ١٣٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: المبسوط ٣/ ٧٣، البناية ٤/ ٥٦، بدائع الصنائع ٢/ ٩٧.

(٤) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢٧، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني للآبي، صـ٣٠٦، ط. المكتبة الثقافية- بيروت (د.ت).

(٥) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام- باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ٢/ ٧٨٢ برقم١١١١.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبيﷺ علق التكفير بمطلق الإفطار سواء أكان بطعام أم بشراب أم بجماع(١).

٢- ما روى عن أبي هريرةﷺ أن النبيﷺ (**أَمَرَ الَّذِي أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ**)(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث دلالة واضحة على وجوب الكفارة على كل من أفطر عامداً، سواء أكان الفطر بطعام أم بشراب أم بجماع؛ وذلك لورود صيغة العموم فيه وهي أمرهﷺ للذي أفطر، دون تعيين نوع الفطر، مما يجعل الحكم عاماً في وجوب الكفارة على من أفطر بأي نوع من أنواع المفطرات، وجعل جزاء الفطر عامداً جزاء المظاهر، والمظاهر تجب عليه الكفارة، فكذا المفطر عامداً(٣).

وأعترض على الاستدلال بالحديثين:

بأن الوارد في قصة الحديثين أن الأعرابي صرح بسبب فطره وأنه كان بالجماع خاصة، فرواه البعض مفصلا، ورواه آخرون مجملاً مختصراً، فالحديث

(١) ينظر: البناية ٤/ ٥٦، المبسوط ٣/ ٧٣.

(٢) الحديث: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصوم- باب القبلة للصائم ٣/ ١٦٧ برقم٢٣٠٦، من طريق يحيى الحَمَّاني، عن هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن أبي هريرةﷺ به، قال الدارقطني: "والمحفوظ عن هشيم، عن إسماعيل، عن مجاهد مرسلاً"، وأخرجه من طريق هشيم عن الليث عن مجاهد، عن أبي هريرة، وقال: "وليث ليس بالقوي". أ.هـ.

(٣) ينظر: البناية ٤/ ٥٦.

واحد، والقصة واحدة والمراد أنه أفطر بالجماع لا بغيره[١].

٣- أن الكفارة تتعلق بالإفساد لهتك حرمة الشهر على سبيل الكمال، لا بالجماع؛ لأن المحرم هو الإفساد لا الجماع، ولهذا تجب عليه الكفارة بوطء منكوحته ومملوكته إذا كان بالنهار، لوجود الإفساد، لا بالليل لعدمه.

على أن شهوة البطن أشد هيجاناً من شهوة الفرج، ومفضية إلى الهلاك منها، ولهذا رخص فيه في المحرمات عند الضرورة، بخلاف الفرج، فكان إيجاب الكفارة فيها أولى[٢].

المذهب الثاني: عدم وجوب الكفارة بتعمد الأكل أو الشرب في نهار رمضان ولا تجب إلا بتعمد الجماع، وإليه ذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا لذلك بالآتي:

(١) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني ١/ ٢٧٩، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ط. دار المعرفة- بيروت (د.ت)، الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٨، البناية ٤/ ٥٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٤، فتح العزيز للرافعي ٦/ ٤٤٦، ط. دار الفكر (د.ت).

(٤) ينظر: المغني ٣/ ١٣٠، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣/ ٢١- ٢٩، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١- حديث الأعرابي وفيه أنه أتى النبيﷺ وقال: (**هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا...**) الحديث[١].

وجه الدلالة من الحديث:

نص الحديث على أن من جامع في نهار رمضان عامداً دون غيره من بقية المفطرات فعليه الكفارة، خاصة وأنه ورد في أمر تعبدي محض، لا يجري فيه القياس[٢].

٢- أن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة بالجماع وهو الحديث السابق، وما سوى الجماع من بقية المفطرات ليس في معناه؛ لأن الجماع أغلظ، ولهذا يجب به الحد في ملك الغير، ولا يجب فيما سواه، فيبقى على الأصل[٣].

٣- أن الصوم عبادة، يتعلق بالوطء فيها كفارة، فلا تجب تلك الكفارة بمحظور غير الوطء كالحج[٤].

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٩١.

(٣) ينظر: المهذب بشرح المجموع ٦/ ٣٢٨، الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٤، ٤٣٥، المغني ٣/ ١٣٠.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٥.

الأثر والترجيح:

أولاً: الأثر:

بالنظر في مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة نرى بوضوح أثر القول بالعلة القاصرة من عدمه.

فالشافعية، والحنابلة القائلون بعدم إيجاب الكفارة إلا على من أفسد صومه بالجماع خاصة يرون أن علة فساد الصوم هي انتهاك حرمة الشهر بالجماع خاصة، وهي علة قاصرة لا تتعدى إلى غيره من بقية المفطرات.

والحنفية، والمالكية القائلون بإيجاب الكفارة على أفطر بطعام أو بشراب أو بجماع يرون أن علة فساد الصوم هي الجناية على الصوم بتعمد الإفساد مطلقاً، وهي علة متعدية لا تختص بالجماع فقط، بل تتعداه إلى غيره من بقية المفطرات.

ثانياً: الترجيح:

والذي أراه راجحاً -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة القائلون بإيجاب الكفارة على من انتهك حرمة الصيام بالجماع خاصة؛ وذلك لأن قياس بقية المفطرات من الأكل والشرب ونحوهما على الجماع قياس مع الفارق، فكان باطلاً؛ لأن الحاجة إلى الزجر عن الجماع أمس، والحكم في التعدي به آكد، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرَّماً، ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته، ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين -الزوج والزوجة- بخلاف غيره[1].

(١) ينظر: المهذب بشرح المجموع ٦/ ٣٢٨، المغني ٣/ ١٣٠.

الفرع الرابع
تغطية رأس الميت المحرم وتطييبه

اختلف الفقهاء في حكم تغطية رأس المحرم إذا مات وتطييبه على مذهبين:

المذهب الأول: إذا مات المحرم حرم تغطية رأسه أو إلباسه مخيطاً، وحرم تطييبه، ويبقى على أحكام إحرامه كالحي وإلى هذا ذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

واستدلوا لذلك بالآتي:

١- ما روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: (**أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**)(٣).

فالحديث صريح في النهي عن تغطية رأس المحرم وتطييبه، مما يدل على أن له وضعاً خاصاً، لا يشبه فيه سائر الموتى، وأن حكم الإحرام باقٍ في حقه بعد موته(٤).

٢- أن المحرم إذا مات، مات وهو مشغول بعبادة لها أثر، فيبقى ذلك الأثر بعد

(١) ينظر: المجموع ٥/ ٢٠٨، الحاوي الكبير ٣/ ١٢.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٤٠٠، شرح الزركشي ٢/ ٢٤٧.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الجنائز- باب كيف يكفن المحرم ٢/ ٧٦ برقم١٢٦٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/ ٨٦٥ برقم١٢٠٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ١٣، شرح الزركشي ٢/ ٢٤٨.

موته، كالغازي إذا استشهد[1].

المذهب الثاني: أن المحرم يكفن كما يكفن غيره وتغطى رأسه، ويطيب، وتزول عنه أحكام التكليف بالموت كغيره من الموتى، وإلى هذا ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3].

واستدلوا لذلك بالآتي:

١- ما روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: قال: **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَمِّرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ)**[4].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث بعمومه على وجوب تغطية رأس الميت ووجهه دون تفرقة بين المحرم وغيره، فلا يخصص إلا بمخصص قوى الدلالة، وحديث المحرم الذي وقصته ناقته، لا يقوى على تخصيص هذا العموم؛ لاحتمال أن يكون

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ١٤، المبسوط ٢/ ٥٣.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/ ٥٣، بدائع الصنائع ١/ ٣٠٨.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٢٤٦، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ١/ ٢٨٢، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط. مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ط. الثانية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

(٤) الحديث: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج- باب المواقيت ٣/ ٣٦٨ برقم٢٧٧٢، ٢٧٧٣، والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج- باب المحرم يموت ٣/ ٥٥٣ برقم٦٦٥٢، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ١٨٣ برقم١١٤٣٦، من طريق عبدالرحمن بن صالح الأزدي، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- به، قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٧: "عبدالرحمن الأزدي صدوق، قاله أبوحاتم، وبقية الإسناد لا يسأل عنه".

حكمه خاصاً بهذا المحرم لا يتعدى إلى غيره[١].

٢- ما روى عن أبي هريرةﷺ: (**أَنَّ رَسُولَ اللهﷺ، قَالَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**)[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن الإنسان إذا مات انقطع عمله وزالت عنه أحكام الأحياء إلا من ثلاثة يبقى أثرها، ولم يكن منها الإحرام، فينقطع حكمه -أي الإحرام- بالموت[٣].

٣- أن الإحرام عبادة شرعية فوجب أن يسقط حكمها بالموت كالصلاة[٤].

٤- أن الإحرام عبادة يتعلق بها تحريم الطيب فوجب أن ينقطع حكمها بالموت كالعدة[٥].

الأثر والترجيح:

أولاً: الأثر:

بالنظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة نرى أثر القول بالعلة

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٨، بداية المجتهد ١/ ٢٤٦.

(٢) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصايا- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥ برقم١٦٣١.

(٣) ينظر: المبسوط ٢/ ٥٣، بدائع الصنائع ١/ ٣٠٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢/ ٣٤٩، ط. المطبعة الأميرية- مصر، ط. الأولى ١٣١٣هـ، الحاوي الكبير ٣/ ١٣.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

القاصرة من عدمه واضحاً جلياً.

فالشافعية، والحنابلة القائلون بأن المحرم إذا مات فلا تغطي رأسه ولا يلبس مخيطاً، ولا يطيب، ويبقى محرماً كما كان حياً؛ وذلك ذهاباً منهم إلى أن العلة وهي الإحرام غير قاصرة على هذا الأعرابي الذي وقصه بعيره فمات، بل هي متعدية، ويلحق به غيره من المحرمين.

والحنفية، والمالكية القائلون بأن المحرم إذا مات يعامل كسائر الموتى فتغطى رأسه ويكفن بمخيط، ويطيب؛ وذلك ذهاباً منهم إلى أن العلة في عدم تغطية رأس الأعرابي المحرم وعدم تطييبه قاصرة على هذا الأعرابي الذي وقصه بعيره فمات، وبموت غيره من المحرمين ينقطع تكليفه ويزول عنه حكم الإحرام وسائر أحكام الأحياء.

ثانياً: الترجيح:

والذي أراه راجحاً -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية القائلون بأن المحرم إذا مات تغطى رأسه ويطيب ويعامل كسائر موتى المسلمين؛ وذلك لقصور العلة هنا على هذا الأعرابي خاصة، ولا يتعدى حكمه إلى غيره؛ وذلك لاتفاق الجميع على أن المحرم لو مات محرماً لا يبنى المأمور بالحج على إحرام هذا المحرم مما يدل على انقطاع إحرامه بالموت[1].

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٣٤٩.

الفرع الخامس
النكاح بلفظ الهبة

اتفق الفقهاء على انعقاد الزواج بلفظ: "أنكحت وزوجت" لورود النص بهما في القرآن الكريم(١)، كما اتفق الفقهاء على عدم انعقاد الزواج بكل لفظ لا يدل على تمليك العين في الحال، ولا على بقاء الملك مدة الحياة، كألفاظ: الإباحة، والإعارة، والإجارة، والمتعة، والوصية، والرهن، والوديعة، ونحوها(٢).

واختلف الفقهاء في انعقاد الزواج بألفاظ تدل على تمليك العين في الحال وبقاء الملك مدة الحياة كلفظ الهبة والصدقة والعطية ونحوها، وهذا على مذهبين:

المذهب الأول: ينعقد الزواج بلفظ الهبة وغيره من الألفاظ التي تدل على دوام الملك كالصدقة والعطية ونحوها، وإليه ذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤).

إلا أن المالكية اشترطوا وجود نية أو قرينة تدل على الزواج، كبيان المهر،

(١) ينظر: المبسوط ٥/ ٥٩، بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٠، بداية المجتهد ٣/ ٣٢، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢١٤، الحاوي الكبير ٩/ ١٥٢، المغني ٧/ ٧٨.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المبسوط ٥/ ٥٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٩٦، ط. المطبعة الأميرية- بولاق- مصر، ط. الأولى ١٣١٣هـ.

(٤) ينظر: شرح الخرشي لمختصر خليل ٣/ ١٧٣، ط. دار الفكر- بيروت (د.ت)، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢١٤، بداية المجتهد ٣/ ٣٢.

وإحضار الناس، وفهم الشهود المقصود[1].

واستدلوا على جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة حيث إن قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ معناه: إن أراد النبيﷺ أن يستنكحها فوهبت نفسها منه، فقد جعل الله تعالى الهبة جواباً للاستنكاح، الذي هو طلب النكاح.

أما قوله تعالى: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ﴾ فالمراد به: أن هذه المرأة لو تزوجها النبيﷺ أصبحت خالصة له، فلا تحل لأحد بعده، حكمها في هذا حكم سائر أزواج النبيﷺ.

أو أن المراد بقوله: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ﴾ أي: هبة خالصة لك، فيكون المعنى: هبة خالصة لك، لا يلزمك مهر لها، وهذا لك من دون المؤمنين.

وقوله تعالى: ﴿لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞ﴾ نص في أن الخصوصية لدفع الحرج

(١) ينظر: شرح الخرشي ٣/ ١٧٣، بداية المجتهد ٣/ ٣٢.

(٢) سورة الأحزاب، من الآية ٥٠.

عنهﷺ، وذلك ليس في اللفظ؛ إذ لا حرج فيه، إنما الحرج في إبقاء المهر.

على أن المذكور: لفظ الهبة في جانب المرأة، لا في جانب النبيﷺ، فعرفنا أن المراد: الخصوصية بجواز النكاح بلا مهر، لا في انعقاده بلفظ الهبة[١].

المذهب الثاني: لا ينعقد الزواج إلا بلفظ النكاح أو التزويج، ولا ينعقد بغيرهما من ألفاظ التمليك أو غيره، وإليه ذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا لذلك بالآتي:

١- أن لفظي النكاح والتزويج هما اللذان ورد بهما القرآن ولم يرد بغيرهما وذلك في قوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[٥]، فلا ينعقد بغيرهما إلا بنص صريح، ولم يوجد[٦].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾ الآية.

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى جعل النكاح بلفظ الهبة خالصاً لرسولهﷺ دون أمته[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط ٥/ ٥٩، ٦٠، تبيين الحقائق ٢/ ٩٦.

(٢) ينظر: الوسيط للغزالي ٥/ ٤٤، الحاوي الكبير ٩/ ١٥٢، المجموع ١٦/ ٢٠٩.

(٣) ينظر: المغني ٧/ ٧٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٨/ ٤٥، ٤٦، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت (د.ت).

(٤) سورة الأحزاب، من الآية ٣٧.

(٥) سورة النور، من الآية ٣٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ١٥٢، المغني ٧/ ٧٨، الإنصاف ٨/ ٤٥.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ١٥٣، المغني ٧/ ٧٨.

الأثر والترجيح:

أولاً: الأثر:

بالنظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم نرى أثر القول بالعلة القاصرة من عدمه في هذه المسألة.

فالشافعية، والحنابلة القائلون بعدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة يرون أن جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة خاصاً بالرسولﷺ وقاصراً عليه، لا يتعداه إلى غيره من أمته.

والحنفية، والمالكية القائلون بانعقاد النكاح بلفظ الهبة يرون أن جواز النكاح بلفظ الهبة ليس خاصاً بالرسولﷺ فقط، بل يتعداه إلى غيره من أمته، لكون لفظ الهبة يساوي لفظ النكاح والتزويج وغيره من كل لفظ يدل على التمليك وبقاء الملك مدة الحياة.

ثانياً: الترجيح:

والذي أراه راجحاً -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة القائلون بعدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة؛ لأن هذا اللفظ ليس بصريح في النكاح، بل هو من ألفاظ الكنايات، التي يتوقف فهم المراد منها على النية، وبما أن الإشهاد شرط في النكاح، لا يتحقق إلا على ما كان صريحاً لذا وجب القول بعدم انعقاد النكاح بهذا اللفظ؛ لعدم اطلاع الشهود على ما في النوايا[1]، أضف إلى ذلك فساد الزمان الذي نحن فيه يحتم علينا القول بعدم الجواز.

(١) ينظر: المغني ٧/ ٧٩.

الخاتمـــة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

١- أن العلة في اللغة تطلق على ما يتغير به حال المحل حساً أو معنى، وتطلق ويراد بها العلَلَ أي: الشرب مرة بعد أخرى.

٢- أن العلة في اصطلاح الأصوليين تطلق على معان أربعة: على المؤثر في الحكم بذاته، أو بجعل الله أو المعرف للحكم، أو الباعث على الحكم.

٣- للعلة شروط بعضها متفق عليها، وبعضها مختلف فيها.

٤- أن العلة القاصرة هي ما كانت مقصورة على محل النص ولا تتعداه إلى غيره.

٥- أن العلة القاصرة تسمى بالقاصرة، وتسمى بالواقفة، وتسمى باللازمة، وتسمى بغير المتعدية.

٦- أن العلة القاصرة على ثلاثة أقسام: منصوصة، ومجمع عليها، ومستنبطة.

٧- أن العلة القاصرة يمتنع بها القياس اتفاقاً.

٨- أن العلة القاصرة المنصوصة والمجمع عليها يصح تعليل الحكم بها اتفاقاً.

٩- أن العلماء اختلفوا في صحة تعليل الأحكام بالعلة القاصرة المستنبطة على مذهبين، أحدهما: صحة التعليل بها وهو قول الجمهور، وثانيهما: فساد التعليل بها، وهو قول بعض الأصوليين.

١٠- ذكر بعض الأصوليين أن الخلاف في صحة التعليل بالعلة القاصرة لفظي، والتحقيق أنه معنوي له أثر في المسائل الأصولية والفروع الفقهية.

ثانياً: التوصيات:

من خلال بحثي لمسألة صحة التعليل بالعلة القاصرة عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية لاحظت أن بعض الأصوليين ذكر أن هذه المسألة أثرت في بعض المسائل الأصولية الأخرى، منها مسألة: التنصيص على العلة هل هو أمر بالقياس؟ ومسألة: هل ثبوت الحكم في محل النص بالنص أو بالعلة؟

ومسألة هل يجوز التعلل بمحل الحكم أو جزئه؟ ومسألة: هل يعلل الشيء بجميع أوصافه؟ ومسألة: سؤال الفرق، ومسألة تخصيص العلة.

كما لاحظت أن بعض الأصوليين ذكر أن هذه المسألة تأثرت بمسائل أصولية أخرى، منها مسألة: تفسير العلة، ومسألة: هل يشترط في العلة التأثير أو يكتفي بالإخالة؟ ومسألة: فائدة العلة.

لذا أوصي بوضع أطروحة خاصة تتناول المسائل الأصولية التي تأثرت بالعلة القاصرة، والمسائل التي أثرت فيها العلة القاصرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا وحبيبنا محمد سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه والتابعين

قائمة بالمصادر والمراجع

القرآن الكريم:

كتب الحديث وعلومه :

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة٨٥٢هـ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة- بيروت (د.ت).

سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي (د.ت).

سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المتوفى سنة٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية- بيروت (د.ت).

سنن الدارقطني، المؤلف: أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف

حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

السنن الكبرى للحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبي بكر، المتوفى سنة٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت (د.ت).

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي، المتوفى سنة٨٤٠هـ، تحقيق: محمد الكشناوي، الناشر: دار العربية- بيروت، ط. الثانية ١٤٠٣هـ.

المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)

المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة٧٦٢هـ، الناشر: مؤسسة الريان- بيروت، دار الثقافة الإسلامية- جده، ط. الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

أصول الفقه :

الإبهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

إحكام الفصول في أحكام الأصول، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى سنة٤٧٤هـ، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.

الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، المتوفى سنة٦٣١هـ، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة١٢٥٠هـ، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، ط. الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

أصول السرخسي للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة- بيروت (د.ت).

البحر المحيط في أصول الفقه للإمام أبي عبدالله بدرالدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة٧٩٤هـ، الناشر: دار الكتبي، ط. الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

البرهان في أصول الفقه للإمام أبي المعالي ركن الدين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف

الجويني الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة٤٧٨، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للإمام محمود بن عبدالرحمن بن أحمد بن محمود أبي الثناء شمس الدين الأصفهاني، المتوفى سنة٧٤٩هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني- السعودية، ط. الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

التبصرة في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة٤٧٦هـ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر- دمشق، ط. الأولى ١٤٠٣هـ.

التحبير شرح التحرير للإمام علاءالدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة٨٨٥هـ، تحقيق د/ عبدالرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، ط. الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

تخريج الفرع على الأصول، للإمام محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني، المتوفى سنة٦٥٦هـ، تحقيق: محمد أديب صالح، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

التقرير والتحبير لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، المتوفى سنة٨٧٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق:

عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

تيسير التحرير للإمام محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، المتوفى سنة٩٧٢هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت (د.ت).

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للإمام حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، المتوفى سنة١٢٥٠هـ، ط. دار الكتب العلمية- بيروت (د.ت).

حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع للإمام حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، المتوفى سنة١٢٥٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت (د.ت).

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، ط. دار ابن الجوزي- الرياض، ط. الأولى ١٤٣٤هـ.

شرح التلويح على التوضيح للإمام سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة٧٩٣هـ، الناشر: مكتبة محمد علي صبيح بالقاهرة (د.ت).

شرح الكوكب المنير للإمام تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المتوفى سنة٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط. الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

شرح المحلي على جمع الجوامع، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم جلال الدين المحلي، المتوفى سنة٨٦٤هـ، ط. دار الكتب العلمية- بيروت (د.ت).

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط. الأولى ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

شرح مختصر الروضة للإمام أبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، المتوفى سنة٧١٦هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط. الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، المتوفى سنة٤٥٨هـ، تحقيق د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، ط. الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، بدون ناشر.

الفصول في الأصول= أصول الجصاص للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة٣٧٠هـ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط. الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

قواطع الأدلة في الأصول للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، المتوفى سنة٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط. الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، المتوفى: ٧٣٠هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي (د.ت).

المحصول في أصول الفقه للإمام أبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخرالدين الرازي، المتوفى سنة٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق د/ طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

المحصول في أصول الفقه للإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي، المتوفى سنة٥٤٣هـ، تحقيق: حسين علي اليدري- سعيد فوده، الناشر: دار البيارق- عمان، ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، الناشر: دار الكب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بن عبدالشكور، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الثانية (مطبوع مع فواتح الرحموت).

المعتمد في أصول الفقه للإمام محمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتزلي، المتوفى سنة٤٣٦هـ، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤٠٣هـ.

المنخول للغزالي، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، المتوفى سنة٥٠٥هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط. دار الفكر المعاصر، ط. الثالثة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور/ عبدالكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٠م.

نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي أبومحمد جمال الدين، المتوفى سنة٧٧٢هـ، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

الوصف المناسب لشرع الحكم، د/ أحمد بن محمود الشنقيطي، ط. عمادة البحث العلمي- الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة ١٤١٥هـ.

كتب الفقه :

أولاً : كتب الفقه الحنفي :

البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة٩٧٠هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي- بيروت، ط. الثانية (د.ت) مطبوع في آخره تكملة البحر الرائق محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، المتوفى سنة١١٣٨هـ وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاءالدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة٥٨٧هـ، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

البناية شرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدرالدين العيني، المتوفى سنة٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة٤٨٣هـ.

الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني برهان الدين، المتوفى سنة٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت (د.ت).

ثانياً: كتب الفقه المالكي:

بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، المتوفى سنة٥٩٥هـ، ط. دار الحديث- القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، المتوفى: ٨٩٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

التلقين في الفقه المالكي للإمام أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المتوفى سنة٤٤٢هـ، تحقيق: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المتوفى: ١٣٣٥هـ، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى: ١٢٣٠هـ، الناشر: دار الفكر، ط. بدون طبعة وبدون تاريخ.

الذخيرة للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد أبوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط. الأولى ١٩٩٤م.

شرح مختصر خليل= شرح الخرشي للإمام محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، المتوفى سنة١١٠١هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت (د.ت).

الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة٩٥٤هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط. الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

ثالثاً: كتب الفقه الشافعي:

الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد البصري الشهير بالماوردي، المتوفى سنة٤٥٠هـ، تحقيق الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، ط. الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير للإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، المتوفى سنة٦٢٣هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت (د.ت).

المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة٦٧٦هـ، ط. دار الفكر- بيروت (د.ت).

المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت (د.ت).

الوسيط في المذهب للإمام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، المتوفى سنة٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط. دار السلام- القاهرة، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

رابعاً: كتب الفقه الحنبلي:

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى: ٨٨٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية (د.ت).

الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة١٠٥١هـ، ومعه حاشية ابن عثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة (د.ت).

شرح الزركشي على متن الخرقي للإمام شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة٧٧٢هـ، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، ط. الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

الشرح الكبير على متن المقنع للإمام عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي أبي الفرج شمس الدين، المتوفى سنة٦٨٢هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المتوفى: ٨٨٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

المغني للإمام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، المتوفى سنة٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة (د.ت).

كتب اللغة:

تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني أبي الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، المتوفى سنة١٢٠٥هـ، الناشر: دار الهداية (د.ت).

الصحاح- تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط. دار العلم للملايين، ط. الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

القاموس المحيط للإمام مجدالدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة٨١٧هـ، طبعة. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين بن منظور، المتوفى سنة٧١١هـ، الناشر: دار صادر- بيروت، ط. الثالثة ١٤١٤هـ.

مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى: ٦٦٦هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبي

العباس، المتوفى سنة٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت (د.ت).

كتب التراجم والطبقات:

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى: ٤٦٣هـ، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

الأعلام لخيرالدين بن محمود بن محمد الزركلي، المتوفى سنة١٣٩٦هـ، الناشر: دار العلم للملايين، ط. الخامسة عشر ٢٠٠٣م.

تاج التراجم للإمام أبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم- دمشق، ط. الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة٧٤٨هـ، تحقيق الدكتور/ بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

تاريخ بغداد للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى سنة٤٦٣هـ، تحقيق د/ بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط. الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية للإمام عبدالقادر محمد بن نصرالله القرشي أبي محمد محي الدين الحنفي، المتوفى سنة٧٧٥هـ، الناشر: مير محمد كتب خانة- كراتشي (د.ت).

سير أعلام النبلاء للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان

الذهبي، المتوفى سنة٧٤٨هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفى سنة٩٠٢هـ، الناشر: دار مكتبة الحياة- بيروت (د.ت).

طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن السبكي، المتوفى سنة٧٧١هـ، تحقيق د/ محمود الطناحي، د/ عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الثانية ١٤١٣هـ.

طبقات الشافعية للإمام أبي بكر بن أحمد بن محمد الشهبي الدمشقي ابن قاضي شهبة، المتوفى سنة٨٥١هـ، تحقيق: دار الحافظ عبدالعليم خان، الناشر: عالم الكتب- بيروت، ط. الأولى ١٤٠٧هـ.

طبقات المفسرين، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، المتوفى: ٩٤٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

لسان الميزان للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة٨٥٢هـ، المحقق: عبدالفتاح أبوغدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط. الأولى ٢٠٠٢م.

معجم الصحابة، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي- بيروت (د.ت).

النور السافر عن أخبار القرن العاشر، المؤلف: محي الدين عبدالقادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، المتوفى: ١٠٣٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.

الوافي بالوفيات للإمام صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبدالله الصفدي، المتوفى سنة٧٦٤هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المتوفى: ٦٨١هـ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

كتب الفرق:

الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، المتوفى: ٥٤٨هـ، الناشر: مؤسسة الحلبي (د.ت).

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	رقم الصفحة
المقدمـــــة.	٢٩٩
التمهيد.	٣٠٣
تعريف العلة لغة.	٣٠٤
تعريف العلة اصطلاحاً.	٣٠٥
المبحث الثاني: شروط العلة.	٣١٠
شروط العلة المتفق عليها.	٣١١
شروط العلة المختلف فيها.	٣١٢
الفصل الأول: التعليل بالعلة القاصرة.	٣٢٣
المبحث الأول: تعريف العلة القاصرة وأسماؤها.	٣٢٤
المطلب الأول: تعريف العلة القاصرة اصطلاحاً.	٣٢٤
المطلب الثاني: أسماء العلة القاصرة.	٣٢٦
المبحث الثاني: مذاهب العلماء وأدلتهم في التعليل بالعلة القاصرة.	٣٢٧
المطلب الأول: تحرير محل النزاع.	٣٢٧
المطلب الثاني: مذاهب العلماء.	٣٣٠
أدلة المجوزين.	٣٣٤
أدلة المبطلين.	٣٣٨
فوائد التعليل بالعلة القاصرة	٣٤٠

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: بيان نوع الخلاف .	٣٤٣
المبحث الثالث: تعارض العلة القاصرة مع المتعدية.	٣٤٥
الفصل الثاني: فروع تطبيقية لأثر التعليل بالعلة القاصرة.	٣٤٩
الفرع الأول: الخارج من غير السبيلين.	٣٥٠
الفرع الثاني: الجمع بين الصلاتين بعذر المرض.	٣٥٧
الفرع الثالث: وجوب الكفارة على من أفطر عامداً في نهار رمضان.	٣٦١
الفرع الرابع: تغطية رأس الميت المحرم وتطييبه.	٣٦٦
الفرع الخامس: النكاح بلفظ الهبة.	٣٧٠
الخاتمة.	٣٧٤
قائمة المصادر والمراجع.	٣٧٦
فهرس الموضوعات.	٣٩١